الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الجلسة العامة **٢٤**

الخميس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة إسبينوسا غارسيس . . . . . (إكوادور)

نظرا لغياب الرئيسة، تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد كورنيليو (قبرص).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٧٦ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/73/4)

تقرير الأمين العام (A/73/319)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أود الآن أن أدلي ببيان باسم رئيسة الجمعية العامة.

”أولا، أود أن أهنئ محكمة العدل الدولية بشأن بانتخاب قضاة جدد، بمن فيهم رئيس المحكمة ونائب الرئيس. وبعد مرور ثلاثة وسبعين عاما على تأسيس المحكمة، تظل مهمة كما كانت دائما، عنصرا مميزا في ميثاق الأمم المتحدة.

”وفي مواجهة القوى المعاكسة للنظام المتعدد الأطراف والمؤسسات العالمية، بما في ذلك الهجمات المباشرة على شرعيتها، فإن محكمة العدل الدولية تمثل شهادة على مبدأي السلام والعدالة في العالم المتعدد الأطراف. إن مناقشة اليوم تستند إلى ٥٠ عاما من تبادل الآراء بين المحكمة والجمعية العامة، مما يتيح للدول الأعضاء فرصة لمناقشة عمل المحكمة. ويكتسي تبادل الآراء التاريخي أهمية بالغة في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، التي تهدف إلى جعل الأمم المتحدة مهمة بالنسبة للجميع. إن النظام القضائي بمثابة درع ضد التعسف ويوفر آلية للتسوية السلمية للمنازعات، وكفالة الاستقرار اللازمين من أجل التعاون الدولي. بالنسبة لشعوب العالم، قد تكون المحكمة بعيدة لكن أثرها حقيقي.

”يشجعني استمرار الثقة في محكمة العدل الدولية وتعزيزها. إذ لم يقتصر الأمر على زيادة حجم عمل المحكمة خلال السنوات الـ ٢٠ الماضية، لكن هذا الاتجاه

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

قد استمر في الفترة قيد الاستعراض، مما يثبت بشكل قاطع أن الحاجة والرغبة في آلية متعددة الأطراف للتصدي للتحديات القانونية التي تثير قلقا دوليا لا تزالان قائمتين. إن تنوع القضايا التي تتناولها المحكمة، وحقيقة أن هذه القضايا تأتي من أربع قارات هما أيضا دليل على عالمية المحكمة. وفي الواقع، حتى اليوم، قبل ما مجموعه ٧٣ دولة عضوا الولاية الجبرية للمحكمة.

”بالإضافة إلى دور المحكمة في تعزيز تعددية الأطراف، فإن الأحكام والفتاوى التي تصدرها تؤثر بشكل مباشر على التنمية وتعزيز سيادة القانون في البلدان في جميع أنحاء العالم. وكما ذكر تقرير المحكمة:

”كل ما تقوم به المحكمة إنما يرمي إلى النهوض بسيادة القانون وتعزيزها؛ فهي تسهم بما تصدره من أحكام وفتاوى في تطوير القانون الدولي وإيضاحه.“ (A/73/4، الفقرة ١٦)

”ختاما، في الوقت حيث تدمر انتهاكات حقوق الإنسان والنزاعات حياة الملايين، وتعصف التوترات المناطق في جميع أنحاء العالم، ولا يزال الفصل في المنازعات بين الدول دور من الأدوار الأساسية للمحكمة في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. نرحب باستعداد المحكمة المستمر للتدخل عند لا تتكلل الوسائل الدبلوماسية أو السياسية الأخرى بالنجاح. بالنسبة للدول الأعضاء، يظل احترام القرارات والأحكام والمشورة والأوامر الصادرة عن المحكمة مهماً لطول عمر نظام العدالة الدولية وفعاليته. ولذلك، أهاب المجلس بالدول التي لم تنظر بعد في قبول ولاية المحكمة القضائية، أن تقوم بذلك وفقا لنظامها الأساسي.

”وختاما، اسمحوا لي أن أكرر أنه إذا أردنا الحفاظ على النظام الدولي المتعدد الأطراف، يبقى التقيد بالقانون الدولي واحترامه يكتسيان أهمية. أشكر المحكمة على تشاطر تقريرها، وأتمنى للجمعية مناقشة ناجحة.“

ويشرفني الآن أن أدعو القاضي عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، إلى أخذ الكلمة.

القاضي يوسف (رئيس محكمة العدل الدولية) (*تكلم بالإنكليزية*): إنه لشرف لي أن أخاطب الجمعية العامة للمرة الأولى منذ انتخابي رئيسا في شباط/فبراير، بمناسبة نظرها في التقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية (A/73/4). وتقدر المحكمة هذا التقليد الراسخ، الذي يمكننا من عرض لمحة عامة موجزة عن الأنشطة القضائية للمحكمة على أساس منتظم.

يسعدني أن تتاح لي الفرصة للقيام بذلك في جلسة من جلسات الجمعية العامة برئاسة السيدة ماريا فرناندا إسبينوسا غارسيس. وإنني أهنئها على انتخابها لرئاسة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وأتمنى لها كل النجاح في منصبها.

في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ – تاريخ بدء الفترة التي يغطيها تقرير المحكمة – واليوم، ظلت جدول الدعاوي المقرر النظر فيها حافلا جدا بالقضايا، مع ١٧ قضية خلافية ودعوى للحصول على فتوى قيد نظرها حاليا، وعدد من القضايا الأخرى التي صدرت بها أحكام خلال العام. وفي الواقع، كانت حافلة جدا بالعمل ومثمرة.

وخلال تلك الفترة، نظرت المحكمة في ست قضايا. واستمعت المحكمة إلى المرافعات الشفوية للطرفين بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها فرنسا في القضية المتعلقة بالحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا). ثم عقدت جلسات استماع بشأن جوهر القضية المتعلقة بالالتزام بالتفاوض المتعلق بمنفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي). وفي حزيران/يونيه وآب/أغسطس، استمعت المحكمة إلى المرافعات الشفوية للطرفين بشأن طلبين للإشارة بتدابير تحفظية مقدم بدوره، في

القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)، وفي القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥، (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية). وفي أيلول/سبتمبر، استمعت المحكمة إلى بيانات شفوية من المشاركين في الدعوى بشأن طلب الفتوى الذي تقدمت به الجمعية العامة فيما يتعلق بالنتائج القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥. وأخيرا، قبل بضعة أسابيع، عقدت جلسات استماع بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في القضية المتعلقة ببعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية).

ومنذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت المحكمة أيضا أربعة أحكام. وفي ٢ شباط/فبراير، أصدرت المحكمة حكمين بشأن البت في الأساس، الأول يخص موضوع التعويض المستحق في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، والثانية في القضايا المشتركة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) والحدود البرية في الجزء الشمالي من إسلا بورتيوس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا).

وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية في القضية المتعلقة بالحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)، وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أصدرت حكمها في القضية المتعلقة بالالتزام بالتفاوض بشأن منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي).

إضافة إلى ذلك، أصدرت المحكمة ١٧ أمرا، منها أمر بشأن مقبولية الدعوى المضادة في القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمجال البحري في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، إلى جانب أمرين بشأن التدابير التحفظية: أولا، في القضية المذكورة آنفا التي رفعتها قطر ضد الإمارات العربية المتحدة؛ ثانيا، في القضية المرفوعة مؤخرا بين جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة للمعاهدة الثنائية للصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥.

وكما جرت العادة، سأقدم الآن تحليلا موجزا لمضمون تلك القرارات.

وأبدأ بالتذكير ببعض العناصر التي وردت في الأحكام الصادرة في القضايا بين كوستاريكا ونيكاراغوا. في ٢ شباط/فبراير، أصدرت المحكمة حكمها بشأن مسألة التعويضات في القضية المتعلقة ببعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا). وعلى وجه الخصوص، طُلِب إلى المحكمة تحديد مبلغ التعويض الذي يتعين دفعه لكوستاريكا عن الأضرار المادية التي تسببها الأنشطة غير القانونية التي تقوم بها نيكاراغوا على أراضي كوستاريكا، على النحو المنصوص عليه في حكم المحكمة المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن كوستاريكا طالبت بتعويض عن فئتين من الضرر: أولا، الضرر البيئي القابل للقياس الناجم عن قيام نيكاراغوا بحفر قناتين في أراضيها في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣؛ ثانيا، التكاليف والنفقات المتكبدة نتيجة أنشطة نيكاراغوا غير القانونية.

وفيما يخص الأضرار البيئية، أشارت المحكمة إلى أن التعويض يمكن أن يشمل تعويضا عن الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة أو خسارة البضائع والخدمات البيئية ودفع مقابل استعادة البيئة المتضررة عندما لا يكون الانتعاش الطبيعي كافيا لإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التغيير. ووجدت المحكمة على وجه الخصوص أن نيكاراغوا، عند حفر القناتين، أزالت الكثير من الأشجار والنباتات وأن تلك الأنشطة قد أثرت بشكل كبير على قدرة المنطقتين المتضررتين على توفير بضائع

وخدمات بيئية معينة – أي الأشجار والمواد الخام الأخرى (الألياف والطاقة)، وخدمات تنظيم الغاز وجودة الهواء، فضلا عن التنوع البيولوجي. وذكرت المحكمة أن من المناسب تناول تقييم الأضرار البيئية من منظور النظام الإيكولوجي ككل، وقضت لكوستاريكا بمبلغ ٠٠٠ ١٢٠ دولار لإتلاف أو فقدان البضائع والخدمات البيئية للمنطقة المتأثرة في الفترة السابقة على الانتعاش. واعتبرت المحكمة أيضا أن دفع تعويض عن بعض تدابير الاستعادة فيما يتعلق بالأراضي الرطبة كان له ما يبرره، وقضت بأن يُدفع لكوستاريكا مبلغ ٧٠٨,٣٩ ٢ دولار لهذا الغرض.

وتناولت المحكمة بعد ذلك مطالبات كوستاريكا بشأن التكاليف والنفقات المتكبدة نتيجة لأنشطة نيكاراغوا غير القانونية في الجزء الشمالي من جزيرة بورتيوس، وحكمت بأن بعض تلك التكاليف والمصروفات كان لها علاقة سببية مباشرة بما فيه الكفاية بالسلوك غير القانوني لنيكاراغوا. وعلى وجه الخصوص، اعتبرت المحكمة أن جزءا من التكاليف والنفقات التي تكبدتها كوستاريكا في رصد تلك المنطقة والحيلولة دون إلحاق أضرار لا سبيل إلى إصلاحها للبيئة، بما في ذلك التكاليف المتصلة ببناء جسر في عام ٢٠١٥ عبر إحدى القناتين، يستحق التعويض. وعليه، فقد منحت المحكمة كوستاريكا ما مجموعه ٠٣٢,١٦ ٢٣٦ دولارا، تحت ذلك البند.

وفيما يتعلق بمطالبة كوستاريكا بالفوائد، رأت المحكمة أن كوستاريكا لا يحق لها التقدير المسبق للفائدة على مبلغ التعويض عن الأضرار البيئية لأن المحكمة قد أخذت في الحسبان تماما بالفعل الخسارة الناتجة عن اضمحلال قيمة البضائع والخدمات البيئية في الفترة السابقة على الانتعاش. غير أن كوستاريكا قد مُنحت فائدة مسبقة على التكاليف والنفقات التي خلصت إلى أنها تستحق التعويض، وذلك بمبلغ ١٥٠,٠٤ ٢٠ دولار. وقررت المحكمة كذلك أنه في حالة حدوث أي تأخير في الدفع، فإن الفائدة اللاحقة للحكم سوف تتراكم على المبلغ الأصلي؛ وسيتم دفع هذه الفائدة بمعدل سنوي قدره ٦ في المائة.

بذلك بلغ مجموع التعويضات الممنوحة لكوستاريكا مبلغا قدره ٨٩٠,٥٩ ٣٧٨ دولار تدفعه نيكاراغوا بحلول ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وبعد صدور ذلك الحكم، أبلغت نيكاراغوا المحكمة في رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، بأنها حولت إلى كوستاريكا مجموع مبلغ التعويض الممنوح.

وفي ٢ شباط/فبراير، أصدرت المحكمة حكما ثانيا بشأن موضوع الدعوى في القضايا المشتركة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) والحدود البرية في الجزء الشمالي من جزيرة بورتيوس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا). وأُذكر بأن إجراءات سير الدعوى في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) بدأت بطلب من كوستاريكا في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤. والإجراءات في القضية المتعلقة بالحدود البرية في الجزء الشمالي من جزيرة بورتيوس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) بدأت بطلب من كوستاريكا في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وقد ضُمَّت القضيتان بموجب أمر من المحكمة صدر في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٧.

ولاحظت المحكمة في حكمها أن القضية المتعلقة بالحدود البرية في الجزء الشمالي من جزيرة بورتيوس (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) أثارت مسائل السيادة الإقليمية التي كان من المفيد أن تنظر أولا بسبب آثارها المحتملة على تعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي. ورأت المحكمة أولا أنه لم يُبت في مسألة السيادة على ساحل الجزء الشمالي من جزيرة بورتيوس في البحر الكاريبي في حكمها الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ثم ذكرت أنه، وفقا لتفسيرها لمعاهدة الحدود بين كوستاريكا ونيكاراغوا في ١٥ نيسان/أبريل ١٨٥٨، في حكم ٢٠١٥:

”يمتد الإقليم الواقع تحت سيادة كوستاريكا إلى الضفة اليمنى لنهر سان خوان السفلي بقدر امتداده حتى مصبه في البحر الكاريبي“.

وإذ تلاحظ أن التقرير الذي قدمه الخبراء الذين عينتهم المحكمة قد بدد جميع الشكوك المتعلقة بالمنطقة الجغرافية، خلصت المحكمة إلى أن كوستاريكا تتمتع بالسيادة على كامل إيسلا بورتيوس، باستثناء مرفأ هيد لاغون، والحاجز الرملي الذي يفصله عن البحر الكاريبي. وتبين أن تلك المعالم تقع تحت سيادة نيكاراغوا.

ثم خلصت المحكمة بعد ذلك إلى أن نيكاراغوا قد انتهكت السيادة الإقليمية لكوستاريكا بإنشائها وحفاظها على معسكر حربي على شاطئ إيسلا بورتيوس على النحو المبين في الحكم، وقررت إزالة ذلك المعسكر الحربي من أراضي كوستاريكا. ورأت المحكمة أن الإعلان عن انتهاك سيادة كوستاريكا، والأمر الموجه إلى نيكاراغوا بإزالة ذلك المعسكر من أراضي كوستاريكا يعتبر تعويضا مناسبا.

ثم نظرت المحكمة في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (كوستاريكا ضد نيكاراغوا)، بدءا بتعيين الحدود في البحر الكاريبي. وفيما يتعلق بنقطة البدء في تعيين الحدود، قررت المحكمة أن من الأفضل، بالنظر إلى عدم الاستقرار الملحوظ في منطقة الساحل، اختيار نقطة ثابتة في البحر – ميلان بحريان من الساحل على خط الوسط – ثم وصلها بخط متحرك إلى نقطة تقع في أراض صلبة في ساحل كوستاريكا هي الأقرب إلى مصب نهر سان خوان.

وعينت المحكمة البحر الإقليمي، وفقا لأحكام المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفقهها القضائي، على مرحلتين: أولا، ترسيم خط وسط المؤقت، وثانيا، نظرت فيما إذا كانت هناك أي ظروف خاصة تبرر تعديل ذلك الخط. وفيما يتعلق بالظروف الخاصة، رأت المحكمة على وجه الخصوص أن عدم استقرار الحاجز الرملي الذي يفصل مرفأ هيد لاغون عن البحر الكاريبي ووضعه بوصفه جيبا صغيرا في أراضي كوستاريكا، يقتضي إيجاد حل خاص له. ولاحظت أنه فيما لو جعلت المياه الإقليمية جزءا من الجيب، فإنها لن تكون ذات جدوى تذكر لنيكاراغوا، في ذات الوقت الذي تقطع فيه امتداد أراضي كوستاريكا في البحر الإقليمي. وعليه قررت المحكمة أن تعيين الحدود في البحر الإقليمي بين الطرفين لن يأخذ في الاعتبار أي استحقاقات قد تنشأ عن الجيب.

ثم نظرت المحكمة في تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري باستخدام نهج المراحل الثلاث الذي وضعته. أولا، رسمت خطا مؤقتا متساوي الأبعاد باستخدام النقاط الأساسية الواقعة على ساحلي البلدين الطبيعيين، بما في ذلك بعض الجزر التابعة لنيكاراغوا في البحر الكاريبي، من بينها جزر كورن. ثانيا، نظرت المحكمة في مسألة ما إذا كانت هناك ظروف خاصة ذات الصلة قد تبرر تعديل خط تساوي الأبعاد المؤقت الذي تم رسمه. ورأت على وجه الخصوص أنه نظرا لمحدودية مساحة جزر كورن وبعد مسافتها من ساحل البر الرئيسي، ينبغي تنصيفها فحسب. ثالثا، قيّمت المحكمة عموما إنصاف تقسيم الحدود الناجم عن المرحلتين الأوليين عن طريق التحقق مما إذا كان هناك عدم تناسب ملحوظ بين طول سواحل الطرفين المعنيين والمناطق البحرية التابعة لها. وفي ظل الظروف القائمة، خلصت المحكمة إلى عدم وجود مثل ذلك التفاوت الملحوظ.

ومن بعد أولت المحكمة اهتماما لتعيين الحدود في المحيط الهادئ. ولطالما اتفقت كوستاريكا ونيكاراغوا على أن نقطة بداية الحدود البحرية في المحيط الهادئ ينبغي أن تكون في منتصف الخط الفاصل من ساليناس باي، حددت المحكمة نقطة بداية تعيين الحدود في ذلك الموقع.

ومثلما فعلت فيما يتعلق بمنطقة البحر الكاريبي، شرعت المحكمة في تعيين حدود البحر الإقليمي على مرحلتين. وإذ

لاحظت أن الطرفين قد اختارا نقاط الأساس نفسها، قررت المحكمة استخدام تلك النقاط لترسيم الخط الوسط المؤقت. ورأت أنه لا وجود لظروف استثنائية تبرر تعديل ذلك الخط.

ولأغراض تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، اتبعت المحكمة مرة أخرى نهجا على ثلاث مراحل على النحو الذي اعتمدته في فقهها القضائي. وعمدت أولا،إلى رسم خط مؤقت متساوي الأبعاد باستخدام نقاط الأساس التي اختارها الطرفان. ثانيا، تحققت المحكمة من الظروف الخاصة ذات الصلة التي قد تبرر تعديل ذلك الخط، وقررت إعطاء نصف الخط لشبه جزيرة سانتا إيلينا الواقعة في ساحل كوستاريكا لتفادي إحداث قطع كبير للمنطقة الساحلية التي تتوقعها نيكاراغوا. ثالثا، قيّمت المحكمة عموما إنصاف تقسيم الحدود الناجم عن المرحلتين الأوليين عن طريق التحقق مما إذا كان هناك عدم تناسب ملحوظ بين طول سواحل الطرفين المعنيين والمناطق البحرية التابعة لها. وخلصت إلى أن الحدود البحرية لم تؤد إلى عدم تناسب كبير في التقسيم، وأنها توصلت إلى حل عادل.

وبعد صدور حكم، أبلغت نيكاراغوا المحكمة، في رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير، أنها أزالت معسكرها الحربي من أراضي كوستاريكا وفقا للبند ٣ (ب) من منطوق ذلك الحكم.

تكلم بالفرنسية)

وصدر الحكم الثالث للمحكمة، الذي سأبين مضمونه، في ٦ حزيران/يونيه. ويعنى بالدفوع الابتدائية التي قدمتها فرنسا في قضية الحصانات والإجراءات الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا). وكانت تلك القضية قد رفعتها غينيا الاستوائية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في نزاع يتعلق بحصانة نائب رئيس غينيا الاستوائية، السيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي من الولاية القضائية الجنائية، فضلا عن الوضع القانوني للمبنى ٤٢ الواقع في جادة فوش في باريس، الذي تدعي غينيا الاستوائية أنه مبنى سفارتها في فرنسا. وفي طلبها، اعتزمت غينيا الاستوائية أن يستند اختصاص المحكمة إلى المادة ٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو اتفاقية باليرمو والمادة ١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات.

وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، قدمت فرنسا ثلاثة دفوع ابتدائية. وفيما يتعلق بالدفع الابتدائي الأول الذي أثارته فرنسا، المتعلق باتفاقية باليرمو، انتهت المحكمة في حكمها إلى أن قواعد القانون الدولي العرفي التي تحكم حصانات الدول وموظفيها لم تدرج في المادة ٤ من الاتفاقية. بيد أن الجانب المتعلق بالمنازعات المتعلقة بالحصانة المحتج بها لصالح نائب رئيس غينيا الاستوائية والحصانة المحتج بها للمبنى رقم ٤٢ الواقع في جادة فوش في باريس لا يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية باليرمو. وبناء على ذلك، اعتبرت المحكمة أنه ليس لها اختصاص البت في هذا الجانب من النزاع. ثم لاحظت أن غينيا الاستوائية استندت أيضا إلى اتفاقية باليرمو في شكاواها المتصلة بالإفراط في الولاية القضائية الجنائية التي تتهم فرنسا بممارستها لتحديد جرائم أصلية مرتبطة بجرائم غسل الأموال. ورأت المحكمة أن الانتهاكات التي تتهم غينيا الاستوائية بارتكابها لا تندرج تحت أحكام المادتين ٦ و ١٥ من اتفاقية باليرمو، ولذلك فإنها، مرة أخرى، غير مختصة بالبت في هذا الجانب من النزاع. ونتيجة لذلك، خلصت المحكمة إلى أنه ليس لديها الولاية القضائية على أساس اتفاقية باليرمو وأيدت الدفع الابتدائي الأول الذي أثارته فرنسا.

ثم انتقلت المحكمة إلى الدفع الابتدائي الثاني الذي أثارته فرنسا والذي يتعلق بالولاية القضائية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. استندت غينيا الاستوائية إلى اتفاقية فيينا كأساس لشجب عدم امتثال فرنسا لحرمة المبنى رقم ٤٢ الواقع في جادة فوش في باريس، الذي تدعي أنه يأوي بعثتها

الدبلوماسية. ولاحظت المحكمة أن الطرفين لا يتفقان في الرأي بشأن ما إذا كان المبنى المعني جزءا من مباني بعثة غينيا الاستوائية في فرنسا، وبالتالي يمكن أن يستفيد من المعاملة الممنوحة إلى تلك المقار بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا. وخلصت إلى أن هذا الجانب من النزاع يقع ضمن نطاق الاتفاقية، وأن لها بالتالي الاختصاص بالبت في النزاع حول وضع المبنى المذكور، بما في ذلك أي مطالبات تتعلق بالأثاث وغيره من الممتلكات الموجودة في المبنى الواقع في رقم ٤٢ جادة فوش في باريس. وبناء على ذلك، رفضت المحكمة الدفع الابتدائي الثاني الذي أثارته فرنسا.

أخيرا، نظرت المحكمة في الدفع الابتدائي الثالث الذي أثارته فرنسا، الذي يقول بأن سلوك غينيا الاستوائية يرقى إلى إساءة استخدام الحقوق وأن الإحالة إلى المحكمة إساءة استعمال للإجراءات. وفي رأي المحكمة، فإن هذا الدفع الابتدائي يتعلق بمقبولية عريضة الدعوى. ولاحظت المحكمة أن إساءة استعمال الإجراءات القضائية المتصلة بالدعاوى المقامة أمام محكمة أو هيئة قضائية يمكن النظر فيها في المرحلة التمهيدية من هذه الإجراءات. غير أن المحكمة أضافت أن الظروف الاستثنائية فقط يمكن أن تبرر رفض دعوى إساءة استعمال الإجراءات القضائية على أساس الولاية القضائية المنطبقة. ورأت المحكمة أن هذا لم يكن الحال في تلك القضية بعينها. وفيما يتعلق بإساءة استعمال الحقوق، ذكرت المحكمة أنه لا يمكن التذرع بهذا كأساس لعدم المقبولية عندما تندرج كفالة الحق المعني ضمن نطاق موضوع الدعوى. وبناء على ذلك، رأت المحكمة أن الحجة المتعلقة بإساءة استخدام الحقوق سينظر فيها في المرحلة الفنية. ولذلك لم تعتبر المحكمة أن دعوى غينيا الاستوائية غير مقبولة على أساس أنها تشكل إساءة استعمال للإجراءات أو إساءة استخدام للحقوق ورفضت الدفع الابتدائي الثالث الذي أثارته فرنسا.

وفي الحكم الذي أصدرته، أعلنت المحكمة أنها مختصة على أساس البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا، واستؤنفت الإجراءات المتعلقة بموضوع الدعوى. وبموجب الأمر الصادر في نفس اليوم الذي أصدرت فيه حكمها، وهو يوم ٦ حزيران/يونيه، حددت المحكمة يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر أجلا لإيداع فرنسا مذكرتها المضادة.

أنتقل الآن إلى الحكم الرابع الذي أصدرته المحكمة خلال فترة الاستعراض. في الحكم الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر، اتخذت المحكمة قرارا بشأن موضوع القضية المتعلقة بالالتزام بالتفاوض على منفذ إلى المحيط الهادئ (بوليفيا ضد شيلي). وأذكر أنه في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أودعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عريضة ترفع بموجبها دعوى ضد جمهورية شيلي بشأن نزاع يتعلق ”بالتزام شيلي بالتفاوض بحسن نية وفعليا مع بوليفيا بغرض التوصل إلى اتفاق يمنح بوليفيا منفذا مشمولا بسيادة كاملة إلى المحيط الهادئ“.

بعد عرض الخلفية التاريخية للنزاع، شرعت المحكمة في حكمها في الدراسة المنهجية للأسس القانونية المنفصلة الثمانية التي احتجت بها بوليفيا دعما لدعواها. نظرت المحكمة أولا في حجة بوليفيا على أساس الصكوك الثنائية، وخلصت إلى أن أيا من هذه الصكوك لا ينشئ التزاما على شيلي بالتفاوض مع بوليفيا على منفذ مشمول بالسيادة إلى المحيط الهادئ. ولم تجد المحكمة أيضا أن الحجة القائلة بأن إعلانات شيلي والأفعال الانفرادية الأخرى أنشأت التزاما بالتفاوض على منح بوليفيا منفذا مشمولا بالسيادة إلى البحر، حجة مقنعة. وأشارت إلى أن هذه الإعلانات والأفعال الانفرادية لا تبين أن المدعى عليه قطع التزاما قانونيا بل أن المدعى عليه كان مستعدا للدخول في مفاوضات.

وانتقل إلى النظر في حجة بوليفيا التي تستند على القبول الضمني، أشارت المحكمة إلى أن بوليفيا لم تحدد أي إعلان يتطلب استجابة أو ردا من شيلي للحيلولة دون نشوء التزام. وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن القبول الضمني لا يمكن

بالتالي اعتباره أساسا قانونيا للالتزام بالتفاوض على منح بوليفيا منفذا مشمولا بالسيادة إلى البحر. ثم انتقلت المحكمة إلى حجة بوليفيا التي تستند إلى الإغلاق الحكمي، وخلصت إلى أنه، على الرغم من أن شيلي قد ذكرت مرارا أنها على استعداد للتفاوض على منح بوليفيا منفذا مشمولا بالسيادة إلى البحر، فإن هذه البيانات لا تنشئ التزاما بالتفاوض، لأنه لم يثبت أن بوليفيا قد غيرت موقفها بما يلحق بها الضرر أو لصالح شيلي على أساس تلك البيانات.

وفيما يتعلق بالحجة التي مفادها أن المدعى عليه قد منع، في سياق الاعتراض على التزامه بالتفاوض ورفضه إجراء مزيد من المفاوضات مع بوليفيا، التوقعات المشروعة للأخيرة من أن تتحقق، خلصت المحكمة إلى أن ذلك، حتى لو تم الاستناد في بعض أحكام هيئات التحكيم المتعلقة بالمنازعات الاستثمارية إلى التوقعات المشروعة كمرجع، لا يستتبع وجود مبدأ في القانون الدولي العام يستند إلى التوقعات المشروعة ويمكن أن يؤدي إلى التزام ما.

وخلصت المحكمة أيضاً إلى أنها لا يمكن أن تقبل بالحجة القائلة بوجود التزام بالتفاوض على منح بوليفيا منفذاً مشمولاً بسيادتها إلى البحر استنادا إلى الفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، أو إلى المادة ٣ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، لأن تلك الأحكام لا تنص إلا على أنه ينبغي للدول فض منازعاتها بالوسائل أو الإجراءات السلمية، دون فرض طريقة محددة للتسوية، مثل التفاوض. ونظرت المحكمة أيضاً في حجة بوليفيا بأن بعض قرارات الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية أكدت التزام شيلي بالتفاوض على منح بوليفيا منفذاً مشمولاً بسيادتها إلى البحر. ولم تقبل المحكمة بتلك الحجة، لأن أياً من هذه القرارات لم يشر إلى أن شيلي ملزمة بالتفاوض وأن كلا الطرفين أقرّا بأن هذه القرارات ليست ملزمة في حد ذاتها.

وأخيراً، وبعد أن خلصت المحكمة إلى أنه لا يترتب أي التزام من هذا القبيل على أي من الأسس القانونية التي تم الاستناد إليها منفردة، فقد وجدت أن النظر بصورة تراكمية في مختلف هذه الأسس لا يضيف شيئاً إلى النتيجة الإجمالية. ولذلك، خلصت المحكمة إلى أن شيلي لم تقطع التزاما قانونيا بالتفاوض على منح بوليفيا منفذا مشمولا بسيادتها إلى المحيط الهادئ. بيد أنها أضافت – وأود أن أشدد على هذا – أن استنتاجها لا ينبغي فهمه على أنه يحول دون مواصلة الطرفين حوارهما ومداولاتهما، بروح من حسن الجوار، لمعالجة المسائل المتعلقة بوضع بوليفيا بوصفها بلدا غير ساحلي، وهو الوضع الذي اعترف كلا البلدين بأن حله مسألة ذات اهتمام مشترك.

أود الآن الحديث عن ثلاثة أوامر غير قضائية أصدرتها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأود أولاً أن أشير إلى أمر المحكمة المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن الادعاءات المضادة المقدمة في القضية المتعلقة بانتهاكات مزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا). وأشير إلى أن جمهورية نيكاراغوا أودعت، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عريضة تقيم بموجبها دعوى ضد جمهورية كولومبيا، مدعية وجود انتهاكات معينة للحقوق السيادية لنيكاراغوا والمناطق البحرية التابعة لها على نحو ما اعتُرف بها بمقتضى حكم المحكمة المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدّمت كولومبيا دفوعاً ابتدائية بشأن اختصاص المحكمة. ورأت المحكمة، في حكمها المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، أن لها، استناداً إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، اختصاص النظر في النزاع بين نيكاراغوا وكولومبيا بشأن الانتهاكات التي يُزعم أن كولومبيا ارتكبتها لحقوق نيكاراغوا في مناطق بحرية تؤكد هذه الأخيرة أن المحكمة قد اعترفت بتبعيتها لها بموجب حكمها الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

وفي مذكرتها المضادة المودعة بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قدمت كولومبيا أربعة ادعاءات مضادة.

ويستند الأول والثاني منها إلى انتهاك نيكاراغوا المزعوم لواجبها في بذل العناية الواجبة من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية في جنوب غرب البحر الكاريبي وحق سكان أرخبيل سان أندريس في التمتع ببيئة صحية وسليمة ومستدامة؛ وكان الادعاء المضاد الثالث يتعلق بانتهاك نيكاراغوا المزعوم لحق المشتغلين بالصيد الحرفي من سكان أرخبيل سان أندريس في الوصول إلى مناطق صيدهم التقليدية؛ وتعلّق الادعاء المضاد الرابع باعتماد نيكاراغوا للمرسوم رقم ٣٣-٢٠١٣ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، الذي حدد خطوط أساس مستقيمة وأدى، وفقاً لكولومبيا، إلى توسيع نطاق المجاري المائية الداخلية لنيكاراغوا ومناطقها البحرية بما يتجاوز ما يسمح به القانون الدولي.

واستهلت المحكمة أمرها بالإشارة إلى أنه بموجب الفقرة ١ من المادة ٨٠ من لائحة المحكمة، لا بد من الوفاء بشرطين لكي تكون المحكمة قادرة على النظر في ادعاء مضاد من هذا القبيل، وهما أن يندرج الادعاء المضاد في نطاق اختصاص المحكمة وأن يرتبط ارتباطاً مباشراً بموضوع ادعاء الطرف الآخر. وخلصت المحكمة إلى أنه لا توجد أي صلة مباشرة، سواء كانت وقائعية أو قانونية، بين ادعائي كولومبيا المضادين الأولى والثاني وبين الادعاءات الرئيسية لنيكاراغوا. ولذلك، خلصت إلى أن هذين الادعاءين المضادين غير مقبولين على هذا الأساس. وبالإضافة إلى ذلك، اعتبرت المحكمة أن ثمة صلة مباشرة، وقائعية وقانونية، بين ادعائي كولومبيا المضادين الثالث والرابع والادعاءات الرئيسية لنيكاراغوا. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى أن الوقائع التي تستند إليها طلبات كل طرف تتعلق بالفترة ذاتها وبنفس المنطقة الجغرافية وأنها متماثلة في طابعها حيث أنها تزعم حدوث أنماط سلوكية متماثلة. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن الطرفين احتجا بالمبادئ القانونية ذاتها وسعيا إلى الهدف القانوني نفسه في الادعاءات الخاصة بكل منهما.

وخلصت المحكمة بعد ذلك إلى أن ادعائي كولومبيا المضادين الثالث والرابع يندرجان ضمن نطاق ولايتها القضائية.

وأشارت كذلك إلى أنه ما إن تقرر المحكمة اختصاصها بالنظر في قضية ما، يكون من اختصاصها النظر في جميع مراحلها؛ وسقوطُ الحق في إقامة الدعوى لاحقاً لا يمكن أن يجرد المحكمة من ولايتها القضائية. وفي هذه القضية، فإن إنهاء ميثاق بوغوتا بين الطرفين لاحقاً، والذي أعقب تقديم الطلب، لم يجرّد المحكمة من اختصاصها بالنظر في هذه الادعاءات المضادة المقدمة من طرف كولومبيا على هذا الأساس القانوني.

ولذلك استنتجت المحكمة أن الادعاءين المقابلين الثالث والرابع من جانب كولومبيا كانا مقبولين على هذا الأساس. كما أمرت بتقديم رد من جانب نيكاراغوا ومذكرة تعقيبية من جانب كولومبيا على الطلبات المقدمة من كلا الطرفين وتحديد مواعيد نهائية لتقديم الوثائق الإجرائية.

وكما ذكرت من قبل، فقد أصدرت المحكمة أيضا خلال الفترة المشمولة بالتقرير أمرين يشيران إلى التدابير التحفظية، واللذين أود أن أعرضهما بإيجاز حسب التسلسل الزمني. ففي ٢٣ تموز/يوليه، أمرت المحكمة باتخاذ تدابير تحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة). وقد رفعت قطر الدعوى في ١١ حزيران/يونيه ضد الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥. وفي بيان دعواها، ادعت قطر أنه، في انتهاك لبعض الحقوق التي تكفلها الاتفاقية، قامت الإمارات العربية المتحدة بحظر دخول جميع القطريين إلى أراضيها وطردت الموجودين بالفعل. وفي نفس اليوم، قدمت قطر طلبا باتخاذ تدابير تحفظية لحماية حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية، في انتظار اتخاذ قرار بشأن حيثيات للقضية.

ووفقا لهذه الطريقة المعتادة، فقد نظرت المحكمة، ضمن إطار الأمر الذي أصدرته، أولا فيما إذا كان شرط الاختصاص

القضائي الوارد في المادة ٢٢ من الاتفاقية يمنحها اختصاصا قضائيا أوليا للنظر في حيثيات القضية. واعتبرت أن الأفعال التي أشارت إليها قطر من المرجح أن تندرج في نطاق الاختصاص الموضوعي للاتفاقية. وخلصت المحكمة إلى أن الأدلة المتاحة لها في تلك المرحلة من الإجراءات كانت كافية لدعم وجود نزاع بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها. كما خلصت إلى أن الشروط الإجرائية التي كانت تنطبق عليها سابقا، على النحو المبين في المادة ٢٢ من الاتفاقية، قد استوفيت. وخلصت إلى أنها، بصورة أولية، تحظى بولاية قضائية بموجب تلك المادة.

ونظرت المحكمة بعد ذلك في الحقوق التي طُلبت حمايتها، مشيرة إلى أن التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة يبدو أنها لا تستهدف سوى القطريين، بغض النظر عن الحالة الفردية للأشخاص المعنيين، وأنها يمكن أن تشكل أعمال تمييز عنصري بموجب الاتفاقية. ووجدت المحكمة أن بعض الحقوق التي تطالب بها قطر بموجب المادة ٥ من الاتفاقية على الأقل كانت معقولة. وينطبق ذلك، على سبيل المثال، على الحق في الزواج واختيار الزوج، والحق في التعليم، وكذلك الحق في حرية التنقل والاحتكام إلى العدالة. كما خلصت المحكمة إلى وجود صلة بين الحقوق المطلوب حمايتها والتدابير التحفظية التي طلبتها قطر. ورأت المحكمة أيضا أن بعض الحقوق المعنية كانت من شأنها أن تثبت أن أي مساس بها غير قابل للإصلاح وبالتالي فهي ملحة.

وعليه، خلصت المحكمة إلى أن الشروط التي طلب من أجلها النظام الأساسي للمحكمة الإشارة إلى التدابير التحفظية، قد استوفيت. وقررت أنه لحماية حقوق قطر الموضوعية، ينبغي أن تكفل الإمارات العربية المتحدة، أولا، لم شمل الأسر الإماراتية – القطرية المشتتة نتيجة التدابير التي اتخذت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ ثانيا، أن يتمكن الطلاب القطريون المتضررون من التدابير المعتمدة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من إكمال دراستهم في الإمارات العربية المتحدة أو الحصول على سجلاتهم الأكاديمية إذا كانوا يرغبون في الدراسة في أماكن أخرى؛ ثالثا، أن يتمكن القطريون المتضررون من التدابير التي اعتمدت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ من الوصول إلى المحاكم والهيئات القضائية الأخرى في الإمارات العربية المتحدة. كما دعت المحكمة الطرفين إلى الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو توسيع نطاقه أو يزيد من صعوبة إيجاد حل له. وقضت المحكمة، بموجب أمر صدر في ٢٥ تموز/يوليه، بتحديد موعد نهائي لإيداع مذكرة من جانب دولة قطر ومذكرة مضادة من جانب الإمارات العربية المتحدة.

وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت المحكمة أمرا ثانيا يبين التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية). ففي ١٦ تموز/يوليه، رفعت إيران دعوى ضد الولايات المتحدة تتعلق بانتهاكات مزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥، والتي سأشير إليها بمعاهدة عام ١٩٥٥. وفي بيان دعواها، ذكرت إيران على وجه الخصوص أن النزاع المعني بقرار الولايات المتحدة، المعلن عنه في ٨ أيار/مايو، لإعادة فرض التدابير التقييدية تستهدف بصورة مباشرة أو غير مباشرة إيران والرعايا الإيرانيين والشركات الإيرانية، وهي تدابير سبق أن قررت الولايات المتحدة رفعها كجزء من خطة العمل الشاملة المشتركة، التي سأشير إليها بخطة العمل. ووفقا للطرف المدعي، فإن هذه التدابير انتهاك من جانب الولايات المتحدة لبعض الالتزامات بموجب معاهدة عام ١٩٥٥، ولا سيما تلك المتعلقة بالمعاملة العادلة والمنصفة، وحظر القيود المفروضة على المدفوعات وحرية التجارة. واعتزمت إيران أن تبني الولاية القضائية للمحكمة على أساس المادة ٣٦، الفقرة ١ من النظام الأساسي، والمادة الحادية والعشرين، الفقرة ٢ من معاهدة عام ١٩٥٥، والحكم الأخير شرط للتحكيم وافقت بموجبه الأطراف أن تحيل إلى المحكمة أي نزاع بينها، يتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدة، لم تتم تسويته بصورة مرضية من خلال الدبلوماسية، ما لم تكن قد اتفقت على تسويته بوسائل سلمية أخرى.

كما قدمت إيران طلبا لاتخاذ تدابير مؤقتة في ١٦ تموز/يوليه. وفي قرارها بشأن هذا الطلب، بدأت المحكمة بالتحقق مما إذا كانت الأحكام التي تذرع بها المدعي تشكل، في ظاهرها، أساسا تقوم عليها ولايتها القضائية. فقد تأكدت أولا من وجود نزاع بين الطرفين بشأن تفسير معاهدة ١٩٥٥ أو تطبيقها. وخلصت إلى أن الأدلة المعروضة عليها في هذه المرحلة من الإجراءات كانت كافية لإثبات أن التدابير التي انتقدت إيران الولايات المتحدة بشأن اتخاذها يمكن في ظاهرها أن تندرج ضمن نطاق الاختصاص الموضوعي لمعاهدة ١٩٥٥.

ورأت المحكمة أن الحكم الذي استندت إليه الولايات المتحدة، الذي لا يحظر على الأطراف المتعاقدة اتخاذ بعض التدابير لحماية مصالحها الأمنية الحيوية، لا يستبعد الصلاحية التي احتفظت بها كجزء من شرط التحكيم الوارد في المعاهدة. ووجدت أيضا أن النزاع لم يتم تسويته بصورة مرضية من خلال القنوات الدبلوماسية وأن الطرفين لم يتفقا على تسويته بوسائل سلمية أخرى. وخلصت المحكمة إلى أن معاهدة ١٩٥٥ منحتها صلاحية، ظاهريا، لسماع النزاع، ما دام النزاع يتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيقها.

ثم حولت المحكمة اهتمامها إلى حقوق الحماية التي طُلبت. واعتبرت أن الحقوق التي تطالب بها إيران معقولة، إلى الحد الذي استندت فيه إلى تفسير محتمل لمعاهدة عام ١٩٥٥ وعلى أساس الوجاهة الواضحة للحقائق ذات الصلة، وأن ممارسة بعض هذه الحقوق يحتمل أن تقوضها التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة. وفي الوقت نفسه، رأت المحكمة أن من الضروري أن تأخذ في الاعتبار حقيقة أن الولايات المتحدة تحتج بالفقرة ١ من المادة العشرين من معاهدة ١٩٥٥ لتأكيد مصالحها الأمنية الحيوية. وأشارت إلى أن هذه المصالح قد تؤثر على الأقل على بعض الحقوق المكفولة لإيران بموجب معاهدة ١٩٥٥، لكن بمراعاة كل الأمور، لن تؤثر على الآخرين بالطريقة نفسها. وشملت حقوق إيران التي يمكن أن تتعرض ممارستها للتهديد الحقوق المتعلقة باستيراد وشراء السلع الضرورية للأغراض الإنسانية، مثل الأدوية والمعدات الطبية والمنتجات الغذائية والزراعية والسلع والخدمات اللازمة لسلامة الطيران المدني مثل قطع الغيار والمعدات والخدمات ذات الصلة اللازمة للطائرات المدنية.

ثم انتقلت المحكمة إلى النظر في مسألة الصلة بين الحقوق التي طالبت بها إيران والتدابير المؤقتة المطلوبة. وخلصت المحكمة إلى وجود صلة بين بعض هذه الحقوق، التي طُلبت حمايتها، وبعض جوانب التدابير المؤقتة المطلوبة. كما اعتبرت أنه كان هناك دائماً خطر من أن تكون للتدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة نتائج لا يمكن إصلاحها وبالتالي فإن هذه مسألة ملحة. ووفقا لكل هذه الاعتبارات، خلصت المحكمة إلى أن الشروط التي سيدعم بموجبها نظامها الأساسي هذه التدابير المؤقتة قد تم الوفاء بها بالفعل. ولذلك قررت التدابير الوقائية التالية.

أولا، يجب على الولايات المتحدة، من خلال الوسائل التي تختارها، إزالة أي عوائق تشكلها التدابير المعلن عنها في ٨ أيار/مايو على حرية التصدير إلى أراض جمهورية إيران الإسلامية للأدوية والمعدات الطبية؛ والأغذية والمنتجات الزراعية؛ وقطع الغيار والمعدات والخدمات ذات الصلة، بما في ذلك خدمات ما بعد البيع، والصيانة وأعمال التصليح والتفتيش اللازمة لسلامة الطيران المدني. ثانياً، يجب على الولايات المتحدة أن تضمن، فيما يتعلق بالسلع والخدمات المشار إليها في الجزء الأول، منح التصاريح والتراخيص اللازمة وأن تكون المدفوعات وغيرها من عمليات تحويل الأموال غير مقيدة. ثالثا، يجب على الطرفين الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو توسيع نطاقه أو جعل حله أكثر صعوبة.

(تكلم بالإنكليزية)

أنتقل الآن إلى القضايا الجديدة المعروضة على المحكمة. إضافة إلى القضيتين المشار إليهما للتو – بين قطر والإمارات

العربية المتحدة وبين جمهورية إيران الإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية، اللتين أصدرت بشأنهما المحكمة قرارين باتخاذ تدابير مؤقتة – أقيمت أربع مجموعات من الدعاوى القضائية منذ ١ آب/أغسطس ٢٠١٧.

في ٢٩ آذار/مارس، أقامت جمهورية غيانا دعوى ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية فيما يتعلق بنزاع بشأن ”الصلاحية القانونية والأثر الملزم لقرار التحكيم الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٩ بشأن الحدود بين مستعمرة غيانا البريطانية والولايات المتحدة الفنزويلية“. وفي دعوتها، تدعي غيانا بأن قرار التحكيم الصادر في ١٨٩٩ كان تسوية كاملة ونهائية لجميع المسائل المتصلة بتحديد خط الحدود بين مستعمرة غيانا البريطانية والولايات المتحدة الفنزويلية ولكن فنزويلا طعنت للمرة الأولى في قرار التحكيم في عام ١٩٦٢ واصفة إياه بالقرار التعسفي وبأنه باطل ولا غ.

ووفقا لغيانا، هذا النزاع لا يزال مستمرا. ولذلك تطلب غيانا من المحكمة تأكيد صحة قرار التحكيم الصادر في ١٨٩٩ وأن تأمر فنزويلا باحترام الحدود المنشأة عملا بذلك القرار. منذ البداية، طعنت فنزويلا في اختصاص المحكمة للنظر في القضية. وبأمر مؤرخ ١٩ حزيران/يونيه، قررت المحكمة أن تتناول المذكرات الخطية في القضية أولا مسألة اختصاص المحكمة. وحددت أجلا لإيداع غيانا لمذكرتها وأجلا لإيداع فنزويلا لمذكرتها المضادة.

ونظرت المحكمة في ٤ تموز/يوليه في مجموعتين إضافيتين من الدعاوى القضائية. أولا، أودعت الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والمملكة العربية السعودية عريضة مشتركة، تطعن بموجبها في القرار الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي.

حدث ذلك ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وفي سياق الإجراءات القانونية التي أخذت زمام المبادرة فيها دولة قطر في ضد تلك الدول الأربع، عملا بالمادة ٨٤ لاتفاقية الطيران المدني الدولي، المعروفة أيضا باسم اتفاقية شيكاغو.

في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، أودعت الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر لائحة مشتركة، بموجب البند ٢ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية، تطعن في القرار الصادر عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في دعوى رفعتها قطر ضد تلك الدول الثلاث في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وبيان الوقائع للقضيتين هو نفسه. ووفقا للطلبات المقدمة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بعد التي يزعم فيها بأن قطر تقاعست في التقيد بالتزاماتها بموجب مجموعة الصكوك والتعهدات المشار إليها بشكل جماعي باتفاقات الرياض، اتخذ مقدمو الطلبات تدابير تشمل قيودا على المجال الجوي على الطائرات المسجلة في قطر.

وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أقامت قطر دعوى ضد مقدمي الطلبات أمام منظمة الطيران المدني الدولي، زعمت فيها بأن القيود المفروضة على مجالها الجوي تنتهك اتفاقية شيكاغو واتفاق المرور العابر للخدمات الجوية الدولية. اعترض المدعون في دفوعهم الابتدائية على إجراءات الدعاوى القضائية أمام منظمة الطيران المدني الدولي، وقد رُفضت تلك الدفوع في قرارين صادرين عن مجلس المنظمة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وهذان القراران اللذان يجري الطعن بهما أمام محكمة العدل الدولية. وبموجب الأمرين الصادرين في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٨ والمتعلقين بالقضيتين، حددت المحكمة الوقت للمدعين لإيداع مذكرة ولقطر لإيداع مذكرة مضادة.

في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أقامت دولة فلسطين دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١. وتجدر الإشارة إلى أنه، في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، قدمت فلسطين إفادة عملا بقرار مجلس الأمن ٩

(١٩٤٦)، قبلت بموجبها باختصاص المحكمة لتسوية المنازعات بموجب المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات، وقد انضمت إليه دولة فلسطين في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨. ودفعت دولة فلسطين في طلبها بأن دعواها تنبع من اتفاقية فيينا ومؤداها أن البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة يجب إنشائها على أراضي الدولة المستقبلة.

ذلك يكمل تلخيصي للأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة خلال العام الماضي. انطلاقا من روح الشفافية، أود الآن أن أغتنم هذه الفرصة للتطرق إلى مسألة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي ينظر فيها أحيانا أعضاء محكمة العدل الدولية، ولا سيما في ميدان التحكيم الدولي. وتدرك المحكمة أن التسوية القضائية للمنازعات التي تتيحها المحكمة منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، لأن عدة دول قد ترغب في تسوية منازعاتها عن طريق التحكيم. وفي هذه الحالات، تدعو الدول في بعض الأحيان أعضاء محكمة العدل الدولية إلى المشاركة في هيئة التحكيم المعنية التي تعالج المنازعات بين الدول في بعض القضايا، بينما تشارك في قضايا أخرى تتعلق بمنازعات تنشب بين المستثمرين والدول الأخرى. بطبيعة الحال، تلك شهادة على التقدير الكبير الذي يكنه المجتمع الدولي لقضاة المحكمة.

على مر السنين، أخذت المحكمة بالرأي القائل بأنه، في ظروف معينة، يجوز لأعضائها المشاركة في إجراءات التحكيم. ومع ذلك، وفي ضوء استمرار تزايد عبء العمل، قررت المحكمة قبل بضعة أشهر أن تستعرض تلك الممارسة التي تبين بوضوح القواعد التي تنظم هذه الأنشطة. ونتيجة لذلك، قرر في الشهر الماضي أعضاء محكمة العدل الدولية انهم في الأحوال العادية لن يوافقوا على المشاركة في التحكيم الدولي. وعلى وجه الخصوص، فإنهم لن يشاركوا في التحكيم بين المستثمرين والدول أو في التحكيم التجاري.

غير أنه في حال ما طلبت إلى القضاة بصورة استثنائية دولة واحدة أو أكثر من الدول بأنها تفضل اللجوء إلى التحكيم بدلا من التسوية القضائية، عندها تقرر المحكمة أنه، من أجل تقديم الخدمات إلى تلك الدول، إذا ما اقتضت الظروف ذلك، ستأذن للأعضاء المشاركة في قضايا التحكيم بين الدول. وحتى في هذه الحالات الاستثنائية، إن صدر الإذن بذلك، سيشارك عضو واحد من المحكمة، في إجراءات التحكيم فقط وفي وقت واحد. ولا بد من منح الإذن المسبق لهذا الغرض وفقا للآلية التي وضعتها المحكمة.

بيد أن أعضاء المحكمة سيرفضون تعيينهم بوصفهم محكمين من جانب دولة طرف في دعوى منظورة أمام المحكمة، حتى إذا لم يتوفر قدر كبير من التداخل بين هذه الحالة والحالة المعروضة على التحكيم. ومن الضروري وضع حياد واستقلالية القضاة في ممارسة مهامهم القضائية فوق الشبهات. وأخيرا، مهما شددت فإنني لن أشدد بما فيه الكفاية على أي مشاركة لأعضاء المحكمة في هذه عمليات التحكيم بين الدول تخضع إلى شرط صارم وهو أن أنشطتهما القضائية تأخذ أسبقية مطلقة.

قبل أن أنتقل إلى ملاحظاتي الختامية، أود أن أطرح مسألة تهم المحكمة فيما يتعلق بقصر السلام، الذي يضم القاعة الرئيسية – قاعة العدل الكبرى – والمكاتب الإدارية لقلم المحكمة. في عام ٢٠١٦، بعد فحص مباني قصر السلام تبين أنها ملوثة بمادة الأسبستوس. ونتيجة لذلك، قررت السلطات الهولندية أنه ينبغي القيام بأعمال رئيسية بغرض التطهير الكامل للمبنى، في نفس الوقت الذي يجري فيه تجديد المبنى. وتدرك المحكمة أنه من المتوقع أن يغلق قصر السلام أبوابه، وأنه سيتم نقل قلم المحكمة بصورة مؤقتة، بما في ذلك المكتبة ومحفوظاتها، إلى أماكن أخرى ربما لبضعة أعوام.

ومع ذلك، تظل المحكمة على غير علم إلى حد ما فيما يتعلق بالطرائق والإطار الزمني لعملية النقل واسعة النطاق تلك.

وقد قامت السلطات الهولندية بإبلاغ المحكمة بأن تفاصيل خطط عملية النقل المقترحة ستقدم بدون تأخير من أجل ضمان فترة انتقالية سلسة مع الحد الأدنى من التعطيل في جدول أعمالها المزدحم.

وعلى الرغم من هذه الضمانات، لا تتوفر للمحكمة حتى الآن أي إيضاحات أخرى. وهذا يخلق جوا من عدم اليقين لا يساعد المحكمة على أداء مهامها القضائية. ولذلك، فإننا نأمل في أن ترد معلومات كافية ووافية في الوقت المناسب في المستقبل القريب جدا.

وبهذا أنهي خطابي الأول أمام الجمعية بصفتي رئيسا لمحكمة العدل الدولية. لقد بذلت المحكمة كل جهد ممكن للوفاء بالمهمة النبيلة الموكلة إليها فيما يتعلق بالنهوض بالعدالة الدولية وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية. واستمر تركيز اهتمامها على العديد من مجالات القانون الدولي المعقدة التي أثارتها المنازعات المتعددة الأوجه المعروضة عليها. وكثيرا ما تكمن هذه المسائل القانونية الشائكة في صميم الشواغل الحالية للمجتمع الدولي. وفي هذا الصدد، تدرك المحكمة تمام الإدراك أنها تتحمل، من خلال أحكامها، مسؤولية خدمة جميع الدول الأعضاء عن طريق ضمان احترام سيادة القانون في العلاقات الدولية.

وأود أن أعرب عن الامتنان لمنحي فرصة مخاطبة الجمعية اليوم، وأتمنى للجمعية العامة كل النجاح في دورتها الثالثة والسبعين.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر رئيس محكمة العدل الدولية.

السيد سباتشيك (سلوفاكيا) (*تكلم بالإنكليزية*): باسم مجموعة بلدان فيزيغراد الأربعة، وهي الجمهورية التشيكية، وهنغاريا وبولندا وبلدي، سلوفاكيا، أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي عبد القوي أحمد يوسف، على عرض التقرير المتعلق بأعمال المحكمة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨ (A/73/4). أود أيضا أن أهنئ القاضي يوسف على انتخابه رئيسا للمحكمة في شباط/فبراير من هذا العام، وأن أقرّ بإنجازات المحكمة تحت قيادته.

يشرفني أن أقدم إليكم الموقف المشترك لبلدان فيزيغراد الأربعة بخصوص تقرير المحكمة. أود أن أبدأ بالتأكيد على الدور الرئيسي والذي لا غنى عنه لمحكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في التسوية السلمية للمنازعات بين الدول. إن ازدياد عدد الدول التي تعرض خلافاتها لتصدر المحكمة حكما بشأنها إنما يعكس ثقتها في المحكمة. خلال الفترة قيد النظر، بدأت خمس دعاوى منازعات جديدة أمام المحكمة، وأصدرت المحكمة ثلاثة أحكام في أربع قضايا وعدة أوامر. وهي تمثل شهادة على كفاءة المحكمة في تحقيق العدالة الدولية وعلى الثقة فيها. إن بلدان فيزيغراد الأربعة مؤيدة بقوة للمحكمة، وهي تقدر إسهام المحكمة على المدى الطويل في منع نشوب النزاعات وتعزيز العلاقات الودية والطيبة فيما بين الدول.

وفيما يتعلق بتقرير المحكمة، أود أن أتناول مسألتين مترابطتين. تتعلق المسألة الأولى بتوسيع نطاق قبول ولاية المحكمة. يوفر نظام المحكمة الأساسي للدول وسائل مختلفة لقبول ولاية المحكمة. وفي الوقت الراهن، تقبل ٧٣ دولة من أصل ١٩٣ دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الولاية الجبرية للمحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وتوفر الاتفاقات الخاصة المتعلقة بعرض الخلافات بين الدول على المحكمة وسيلة أخرى لقبول ولاية المحكمة. وينبغي عدم التقليل من أهميتها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من المعاهدات التي يجري التفاوض بشأنها، سواء في إطار الأمم المتحدة أو خارجها، ينبغي أن تشمل بشكل روتيني أحكاما بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بوصفها عنصرا لا غنى عنه، بما في ذلك

أحكام بشأن الولاية القضائية للمحكمة من حيث تفسير المعاهدة المعنية وتطبيقها. وينبغي عدم تشجيع الدول على إبداء تحفظات على هذه الأحكام. ويجب أن يسير استعداد الدول إخضاع منازعاتها إلى المحكمة جنبا إلى جنب مع استعدادها لتنفيذ قرارات المحكمة بحسن نية. وعندئذ فقط تكفل أحكام المحكمة وأوامرها أن نظام العدالة الدولية فعالٌ حقا.

أما المسألة الثانية التي أود أن أسلط الضوء عليها فهي الإسهام الكبير الذي قدمته المحكمة في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. تتعلق الـ ١٧ قضية المعروضة على المحكمة بمختلف مواضيع القانون الدولي ومجالاته، بما في ذلك المسائل البيئية والإقليمية والبحرية، والمتعلقة بحقوق الإنسان، وبحصانات الدول والمسؤولية الدولية، وتفسير المعاهدات. إن الطائفة الواسعة من المسائل المعروضة حاليا على المحكمة، بالإضافة إلى مختلف المناطق التي تنتمي إليها الأطراف في تلك المنازعات، لدليل على الطابع العالمي للمحكمة ودورها الذي لا غنى عنه في المهمة النبيلة للأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على النظام القانوني الدولي.

تقدر بلدان فيزيغراد الأربعة إنجازات المحكمة في تفسير القانون الدولي وتوضيحه وتعزيزه، وتتمنى لها كل النجاح في عملها في المستقبل.

السيد مونكادا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): تتشرف جمهورية فنزويلا البوليفارية بأن تتكلم بالنيابة عن الدول الـ ١٢٠ الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز بمناسبة النظر في هذا البند الهام من جدول الأعمال.

ونشكر رئيس محكمة العدل الدولية على عرضه للتقرير عن أعمال المحكمة أمام الجمعية العامة (A/73/4).

تؤكد حركة عدم الانحياز من جديد على موقفها القائم على المبادئ فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ورفض استخدام القوة أو التهديد باستخدامها. تضطلع محكمة العدل الدولية بدور هام في تعزيز تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية بصورة لا تعرض للخطر السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في مادتيه ٣٣ و ٩٤، وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نفسه.

وفيما يخص فتاوى المحكمة، ونظرا لأن مجلس الأمن لم يطلب أي فتوى من المحكمة منذ عام ١٩٧٠، فإن حركة عدم الانحياز تحث مجلس الأمن على الاستفادة بقدر أكبر من المحكمة، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، بوصفها مصدرا لإصدار الفتاوى وتفسير قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما بشأن المسائل الخلافية. كما تحث المجلس على النظر في طلب مراجعة المحكمة لقراراته، إدراكا منه لضرورة تقيده بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وتدعو حركة عدم الانحياز الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى إلى طلب فتاوى من المحكمة فيما يخص المسائل القانونية التي تقع في سياق أنشطتها.

وتؤكد الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز أيضا مجددا أهمية الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بالإجماع في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وفي هذا الصدد، وجدت المحكمة أن هناك التزاماً بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة. وأخيرا، تكرر حركة عدم الانحياز دعوتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الاحترام الكامل لفتوى المحكمة الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/ES-10/273). وتدعو جميع الدول إلى ضمان احترام الأحكام الواردة في هذه الفتوى، بهدف إنهاء الاحتلال

الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقيق استقلال دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية.

السيد فيالو روشا (كابو فيردي) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم أنغولا والبرازيل والبرتغال وتيمور – ليشتي وساو تومي وبرينسيبي وغينيا – بيساو وغينيا الاستوائية وموزامبيق وبلدي، كابو فيردي، وجميعها دول أعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية. واسمحوا لي أن أبدأ بالإعراب عن امتناننا لرئيس محكمة العدل الدولية، القاضي عبد القوي أحمد يوسف، على تقريره الوافي عن عمل المحكمة للسنة القضائية ٢٠١٧-٢٠١٨ (A/73/4).

إن محكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي وذات الولاية القضائية العامة. وتتولى المحكمة مسؤوليات مهمة في المجتمع الدولي. كما أنها تؤدي دورا أساسيا في التسوية القضائية للمنازعات بين الدول وفي تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتساعد المحكمة، من خلال توفير اليقين القانوني والتمكين من التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، في منع تحول الخلافات بين الدول إلى أعمال عنف. ومعدل الامتثال المرتفع لأحكام المحكمة طوال تاريخها أمر مشجع للغاية، لأنه يدل على ثقة الدول في استقلال المحكمة وحيادها.

وتضطلع المحكمة بوظيفة حاسمة في النظام القانوني الدولي، وهي معترف بها ومقبولة بشكل متزايد. وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وقد أقرت ٧٣ دولة من دولها بالولاية الجبرية لها. وعلاوة على ذلك، فإن ما يقرب من ٣٠٠ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف تنص على أن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيقها أو تفسيرها. وعبء العمل الثقيل للمحكمة والمجموعة الواسعة من مواضيع القضايا التي فصلت فيها المحكمة يؤكدان نجاحها. وتجدر الإشارة إلى أن قضايا المحكمة تأتي من جميع أنحاء العالم، وتتعلق بمجموعة كبيرة ومتنوعة من المسائل، وتتسم بالتعقيد الشديد على المستويين الوقائعي والقانوني. وهذا يؤكد من جديد عالمية المحكمة وتوسيع نطاق عملها وتخصصها المتنامي. وتبذل المحكمة جهودًا مبهرة لمواكبة مستوى نشاطها الذي يتطلب جهدا كبيرا للغاية. ومع ذلك، من المهم أيضا أن تقر الدول الأعضاء باحتياج المحكمة إلى موارد كافية.

وكثيرا ما تُذكّر المحكمة بأن كل ما تقوم به يهدف إلى تعزيز سيادة القانون. وفي الواقع، فإن هذا هو حالها. وتجدر الإشارة إلى الإسهام البارز لمحكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق باستخدام القوة وتعيين الحدود البحرية وتقرير المصير وحصانة الدول وممثليها، من بين أمور أخرى. وتلهم أحكام المحكمة وفتاواها هيئات صنع القرار الدولية الأخرى. وبالمثل، تجدر الإشادة بإيلاء المحكمة أيضا الاعتبار الواجب لعمل المحاكم الدولية. وينبغي تشجيع هذا الاتجاه الإيجابي، لأنه يوفر المزيد من التماسك واليقين القانوني للنظام الدولي. وتؤمن الدول الأعضاء في مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية إيماناً راسخاً بضرورة أن تتعاون المحاكم الدولية من أجل تعزيز النظام القانوني الدولي عن طريق الحوار وتبادل الأفكار.

إننا ندرك بوجود توتر غالبا بين القانون والسلطة. وفي بعض الأحيان، يكون من الصعب الموازنة بين التزام الدول بالتسوية السلمية لمنازعاتها والحاجة إلى موافقة الدول ذات السيادة على اللجوء إلى هذه الآليات. ومع ذلك، نعتقد اعتقادا راسخا أن المحكمة تشكل دعامة مؤسسية للمجتمع الدولي. والدول الأعضاء في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، واثقة من أن المحكمة ستواصل التغلب على التحديات المتزايدة التي ستجابهها. ويوضح تنوع وأهمية القضايا المعروضة على المحكمة الثقة التي تضعها الدول الأعضاء فيها. وتتعهد الدول الأعضاء في مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، من جانبها، بتقديم دعمها القوي للمحكمة في الاضطلاع بدورها الأساسي في تسوية المنازعات بين الدول، وكذلك فيما يخص تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي من أجل تحقيق العدالة وإحلال السلام.

السيدة ماكّينا (أستراليا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم اليوم بالنيابة عن مجموعة بلدان كندا ونيوزيلندا وبلدي، أستراليا.

تود المجموعة أن تشكر رئيس محكمة العدل الدولية على تقريره عن أعمال المحكمة خلال العام المنقضي (A/73/4). وتؤيد المجموعة بقوة المحكمة والنظام الدولي القائم على القواعد. وبوصف المحكمة الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، فإنها تقوم بدور حاسم في تيسير التسوية السلمية للمنازعات بين الدول وفي الحفاظ على سيادة القانون وتعزيزها في جميع أنحاء العالم. وتشير المجموعة إلى أن عبء عمل المحكمة ازداد بشكل كبير خلال العشرين سنة الماضية. وتغطي القضايا المعروضة على المحكمة حيزا جغرافيًا متنوعًا من الدول وتتعلق بمجموعة واسعة من المواضيع. ورغبة الدول في تكليف المحكمة بالنظر في منازعاتها تجسد الاحترام العميق للمحكمة وتؤكد الأهمية المؤسسية للمحكمة بوصفها آلية للدول لحل منازعاتها سلميا.

والأهمية التي توليها مجموعة بلدان كندا وأستراليا ونيوزيلندا لدور المحكمة ولتسوية المنازعات بالطرق السلمية، وفقا للقانون الدولي، تنعكس في قبولنا بالولاية الجبرية للمحكمة. والمجموعة مقتنعة بأن قبول أوسع تجمع ممكن من الدول بالولاية الجبرية للمحكمة يُمكّن المحكمة من الاضطلاع بدورها بأكبر قدر من الفعالية من خلال توسيع الخيارات المتاحة للدول لحل منازعاتها وبالسماح لها بتركيز انتباهها على جوهر المنازعات بسرعة أكبر.

وتشير المجموعة، في ذلك الصدد، إلى القرار ٧٢/١١٩، وتحث الدول التي لم تودع بعد إعلانا بقبول الولاية الإجبارية للمحكمة لدى الأمين العام إلى أن تفعل ذلك.

وأخيرا، تغتنم كندا وأستراليا ونيوزيلندا هذه الفرصة لتشيد بالقاضي أوادا والقاضي غرينوود وتشكرهما على مساهمتهما الكبيرة في المحكمة وفي تطوير القانون الدولي. وتهنئ مجموعة البلدان القاضي سلام والقاضي إيواساوا على انتخابهما في عضوية المحكمة، فضلا عن الرئيس يوسف والقاضي أبراهام، والقاضي كانسادو ترينداد والقاضي بهانداري على إعادة انتخابهم.

وتقدر كندا وأستراليا ونيوزيلندا جهود المحكمة في إدارة عبء القضايا الصعب. إننا نشجعها على مواصلة جهودها الرامية إلى توفير استجابات ملائمة وفي الوقت المناسب للحالات العاجلة، وإلى ضمان مستوى عال من الكفاءة والجودة في عملها. وتتطلع المجموعة إلى مواصلة المحكمة الوفاء بولايتها بنفس الاهتمام الدقيق والمحايد الذي أظهرته طوال السنة الماضية.

السيد جايتيه (غامبيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تتشرف غامبيا بأن تتكلم بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية. وتؤيد المجموعة الأفريقية البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

في البداية، تهنئ المجموعة الأفريقية القاضي عبد القوي أحمد يوسف، على تعيينه في منصب رئيس محكمة العدل الدولية وتشكره على عرضه لتقريره المفصل (A/73/4). كما نود أن نتقدم بتهانينا إلى قضاة المحكمة الذين انتخبوا مؤخرا، على انتخابهم الناجح للغاية.

لا تزال المجموعة الأفريقية تعتبر محكمة العدل الدولية آلية بارزة للتسوية السلمية للمنازعات على الصعيد الدولي. وينبغي ألا يغيب عن بالنا أن المحكمة – بوصفها محكمة للعدل، وعلاوة على ذلك، الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة – تحتل مكانة خاصة. وكل ما تقوم به المحكمة إنما يرمي إلى تعزيز سيادة القانون. فمحكمة العالم تصدر أحكاماً وفتاوى وفقا لنظامها الأساسي، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهي تسهم في تعزيز القانون الدولي وتوضيحه.

وترحب المجموعة الأفريقية بما أبدته الدول من إعادة لتأكيد ثقتها بقدرة المحكمة على حل منازعاتها. ويسرنا، بصفة خاصة،

أن نرى أن الدول لا تزال تحيل المنازعات إلى محكمة العدل الدولية. ونشيد بالدول لكونها لم تعد تقتصر، في إحالة قضاياها، على المسائل ذات الأهمية السياسية الثانوية، بل كذلك تحيل إليها المنازعات التي تشتمل على المسائل ذات الثقل السياسي. ويشكل عدد القضايا المدرجة حاليا في جدول قضايا المحكمة تجسيدا لمدى التقدير الذي توليه الدول لمحكمة العدل الدولية.

ولا تزال محكمة العدل الدولية تتلقى طائفة واسعة من القضايا التي تشمل العديد من المجالات، على الرغم من انتشار آليات تسوية المنازعات القضائية الدولية على الأساسين التخصصي والإقليمي على السواء. وإذ أن قرار المحكمة بشأن وجود التزام بالتعاون يستند بشكل رئيسي إلى الالتزامات التعاهدية، فإن من الواضح أنها تستند كذلك إلى المبادئ العامة، ولا سيما في الربط بين الالتزامات الإجرائية والموضوعية.

وتستفيد المحكمة استفادة كبيرة من مبدأ المنع المنصوص عليه في أحكامها السابقة، ولا سيما قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا) والفتوى بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها (A/51/218، المرفق). وعلى ذلك، فإن المجموعة الأفريقية تعيد تأكيد أهمية الفتوى الصادرة عن المحكمة بالإجماع في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. فقد خلصت المحكمة، في تلك الفتوى، إلى وجود التزام بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة. وتولي المجموعة الأفريقية أهمية كبيرة لهذه المسألة لأن أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية.

وقد أتيحت الفرصة للمحكمة مجددا، بعد عقدين من الزمن، للبت في مسائل تتعلق بالأسلحة النووية. وتلاحظ المجموعة الأفريقية أن المحكمة رفضت القضايا الثلاث التي رفعتها جزر مارشال بشأن الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (جزر مارشال ضد الهند) و (جزر مارشال ضد باكستان) و (جزر مارشال ضد المملكة المتحدة). غير أنه يجدر الانتباه إلى تقارب نتائج التصويت في تلك القضايا.

وتشيد المجموعة الأفريقية بالكفاءة والروح المهنية التي تعاملت بها المحكمة مع طلب الجمعية العامة، عملا بقرارها ٧١/٢٩٢، فتوى بشأن الآثار القانونية المترتبة على فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥. وقد اتخذ القرار ٧١/٢٩٢ بأغلبية ساحقة، مما يدل على الاهتمام الكبير الذي توليه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لرأي المحكمة بشأن هذه المسألة، وهي فتوى ستساعد الأمم المتحدة في أداء مهمتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار. وترحب المجموعة الأفريقية بقرار المحكمة الذي يتيح للاتحاد الأفريقي المشاركة في جلسات الاستماع المتعلقة بمسألة الآثار القانونية المترتبة عن فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥، على النحو المذكور في آخر تقرير للمحكمة.

إننا نجدد ثقتنا الكاملة في المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وفي قضاتها المتوازنين والمحترمين للغاية. ولا يمكن المبالغة في أهمية الفتاوى الصادرة بشأن المسائل القانونية المحالة إلى محكمة العدل الدولية في السعي إلى تحقيق التسوية السلمية للمنازعات القانونية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

ختاما، وللأسباب السالفة الذكر يسر المجموعة الأفريقية أن تبلغ المحكمة بأن الطلب الوارد في الوثيقة A/73/144 بإدراج بند معنون ”طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن العواقب المترتبة عن الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة للقانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار المسؤولين“ في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين قد اعتمدته الجمعية (انظر A/73/PV.3). وتتطلع المجموعة الأفريقية إلى إشراك الجمعية العامة بهدف تقديم عرض المسائل القانونية المناسبة على المحكمة في هذا الشأن.

السيد ميكامي (اليابان): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى القاضي عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، على تفانيه وقيادته، فضلا عن تقريره الشامل والمتعمق عن أعمال المحكمة (A/73/4). وأعرب أيضا عن دعمي وتقديري العميق للإنجازات التي حققتها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وللعمل المتفاني للسجل تحت التوجيه المقتدر لرئيس قلم المحكمة، السيد فيليب كوفرور، في دعم هذه الإنجازات. وأود أيضا أن أعرب عن احترامي للقاضي السابق هيساشي أوادا على إسهامه الطويل الأمد في المحكمة، وأرحب بالقاضي يوجي إيواساوا الذي تولى منصبه بصفته عضوا في المحكمة هذا العام.

وتثني اليابان على محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، على الدور الهام الذي تضطلع به على مر السنين في التسوية السلمية للمنازعات الدولية وتعزيز سيادة القانون. وتوفر سيادة القانون جنبا إلى جنب مع التسوية السلمية للمنازعات الدولية الأساس الضروري للاستقرار العلاقات الدولية على أساس القواعد والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسة الخارجية لليابان. وأصبحت اليابان دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة في عام ١٩٥٤ قبل عامين من انضمامها إلى الأمم المتحدة. وأقرت اليابان بالولاية الجبرية للمحكمة منذ عام ١٩٥٨.

وتواصل اليابان بذل جهود نشطة ترمي إلى تعزيز سيادة القانون. ومؤخرا كان لنا شرف استضافة الدورة السنوية السابعة والخمسين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية في طوكيو. وبوصفنا البلد المضيف، بادرت اليابان بإدراج بند جديد في جدول الأعمال، ”تسوية المنازعات بالوسائل السلمية“. وفي مناقشاتنا في إطار هذا البند من جدول الأعمال، وُجّه انتباه الأعضاء إلى الازدياد التدريجي لطلبات تسوية المنازعات المقدمة إلى محكمة العدل الدولية منذ نهاية الحرب الباردة. وخلال السنوات الـ ٢٧ الممتدة منذ عام ١٩٩١، قدمت ٨١ من قضايا المنازعات المعروضة على المحكمة في تباين واضح مع ٦٧ من القضايا المعروضة أمام المحكمة خلال ٤٥ عاما خلال السنوات ١٩٤٧–١٩٩١. واليوم، قررت ٧٣ من الدول إعلان ”الشرط الاختياري“ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، وتقر ٣٠٠ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف بالولاية القضائية للمحكمة في المنازعات المتعلقة بتفسير تلك المعاهدات أو تطبيقها.

وفيما يتعلق بالبلدان الآسيوية والأفريقية، أشير أيضا إلى أن دول آسيا والمحيط الهادئ لا تزال حذرة فيما يبدو الحذر إزاء استخدام آلية محكمة العدل الدولية. فعلى سبيل المثال، في ١ تشرين الأول/أكتوبر، لم تعلن سوى ثماني فقط من دول آسيا والمحيط الهادئ ”الشرط الاختياري“ أي ما يمثل نسبة ١٥ في المائة من الدول الأعضاء في المجموعة. وإن الزيادة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة لغنية عن البيان، حيث يزداد عدد الدول التي تبدي احتراما وتأييدا للرشد القانوني للمحكمة ولدورها في التسوية السلمية للمنازعات الدولية. وتأمل اليابان – لأجل تشجيع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها – أن تواصل المحكمة إصدار الأحكام والفتاوى العادلة التي قد تحظى بثقة الدول. وترى اليابان أن هذا هو السبيل الوحيد لتعزيز محكمة العدل الدولية مصداقيتها في إطار المجتمع الدولي على المدى الطويل.

ويتمتع المجتمع الدولي اليوم بتوفر العديد من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات إلى جانب محكمة العدل الدولية، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار، وهيئات التحكيم، ومحاكم الاستثمار الدولية، ونظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية. وترحب اليابان بتوفر مختلف المحافل لتسوية المنازعات القانونية وترى أن الاتجاه الدول الحالي لاستخدام هذه الوسائل العديدة ملائما. ولكن مما لا شك فيه أن محكمة العدل الدولية تتمتع بوضع محوري بينها.

وفي مؤتمر المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية أشار أيضا السيد ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، إلى أن المنازعات بين الدول قد تكون من صميم عملية تشريع القانون الدولي نفسه. في هذا الصدد، وبالنظر إلى زيادة التنوع في وسائل التسوية السلمية، تود اليابان أن تدعو المحاكم والهيئات القضائية الدولية إلى بذل الجهود اللازمة لضمان اتساق الفقه القانوني الناشئ عن هذه المحاكم والهيئات القضائية تفاديا لتجزئة القانون الدولي.

وأود أن أختتم بياني بإعادة تأكيد دعمنا الثابت للمحكمة. ونحن على اقتناع بأن المحكمة ستواصل الإسهام بصورة فعالة في توضيح القانون الدولي، وبالتالي في تعزيز سيادة القانون.

السيد محمد (السودان): ينضم السودان إلى البيانين اللذين أدلى بهما كل من ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية إنابة عن حركة بلدان عدم الانحياز وممثل غامبيا عن مجموعة الدول الأفريقية.

ويحيط وفدي علما بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال محكمة العدل الدولية الوارد في الوثيقة (A/73/4). ويتقدم بالشكر إلى السيد القاضي عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضه للتقرير، والذي يعكس الأعمال التي اضطلعت بها المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. إن نظر الجمعية العامة سنويا في تقرير محكمة العدل الدولية هو تقليد معمول به منذ عام ١٩٦٨، وهذا جزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تعزيز العلاقة بين هذين الجهازين الرئيسيين التابعين للأمم المتحدة – وهما الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية.

إن لمحكمة العدل الدولية أدواراً لا تخطئها العين. نذكر منها، أولاً، مساهمة المحكمة في قضية السلام. لقد نشأت الأمم المتحدة من أجل إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب. وقد أعلن ميثاق الأمم المتحدة، ضمن أمور أخرى، أن أحد أهداف المنظمة يتمثل في تهيئة الظروف التي يمكن من خلالها الحفاظ على العدالة واحترام القانون الدولي.

وتضطلع محكمة العدل الدولية في هذا الصدد، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، بدور رئيسي. وعلى الرغم من أن أحكام المحكمة ملزمة لأطراف القضية المعنية فحسب، فإن للاجتهاد القضائي للمحكمة آثاراً بعيدة المدى، وهو يبعث برسالة قوية عبر العالم. وتقوم المحكمة أيضاً، من خلال ممارسة مهامها في التسوية السلمية للمنازعات، بدور هام في منع نشوب النزاعات. وهي بذلك تُسهم في جهود الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً من أجل السلام.

ثانياً، الدور الذي تضطلع به المحكمة في تعزيز سيادة القانون؛ ليس في مجال العلاقات بين الدول فحسب ولكن أيضاً داخل منظومة الأمم المتحدة. ولا يمكن أن تتحقق الرؤية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة من دون سيادة القانون، وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه كل عمل نباشره، سواء كان يتعلق بالسلم والأمن أو بالتنمية المستدامة أو بحقوق الإنسان. والأحكام التي تصدرها المحكمة، وكذلك آراؤها الاستشارية، أساسية لتعزيز التزام المجتمع الدولي بسيادة القانون.

ثالثاً، تظلّ المحكمة مهمة أكثر من أي وقت مضى، ويبين التقرير السنوي المعروض علينا اليوم مرة أخرى بالتفصيل ارتفاع مستوى النشاط والاهتمام من جانب الدول فيما يتعلق بعمل المحكمة. وقد شهدت فترة التقرير مجدداً قيام عدد من الدول، من مختلف أنحاء العالم، بعرض منازعاتها على المحكمة، لذلك فإن المحكمة تظل أكثر من أي وقت مضى معنية بقضية السلم والأمن في العالم. ومن المشجّع أيضاً أن نلاحظ استمرار الاتجاه الإيجابي في مستوى قبول الولاية القضائية الإجبارية للمحكمة. علاوة على ذلك، فإن النظر السنوي في تقرير المحكمة يبين الاهتمام المستمر من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل الذي يجري في قصر السلام في لاهاي.

ويُعرب وفد بلدي عن تقديره للدور الذي ظلت محكمة العدل الدولية تقوم به انطلاقاً من مسؤولياتها الواردة في الميثاق وباعتبارها الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، لتعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي من خلال الأحكام والفتاوى التي تصدرها، ومساهمتها الأساسية في تقوية نظام تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. إن ما تقوم به محكمة العدل الدولية من دور كبير ونشاط كثيف يستوجب من الدول الأعضاء المزيد من الدعم السياسي ورصد الميزانيات الكافية التي تمكن المحكمة من الوفاء بمهامها على أكمل وجه. ويمثّل التقرير السنوي سانحة طيبة للجمعية العامة للتأكيد على دور المحكمة ودعم عملها.

وقد كشفت قضايا المنازعات العديدة التي أحالتها الدول إلى المحكمة للبت فيها عن تعاظم الثقة في المحكمة وقدرتها على تسوية تلك المنازعات بكل نزاهة واستقلالية وعلى نحو يجد القبول من الدول الأطراف في النزاعات. يشجع السودان المحكمة على أن تمضي قدماً في مواصلة اتخاذ التدابير الهادفة إلى تعزيز الكفاءة والقدرة على مجابهة الزيادة المطردة في الأعباء والمسؤوليات، وبخاصة ما يتصل منها بالبت في أسرع وقت ممكن وبطريقة ناجزة في القضايا قيد النظر.

يدعو وفد بلدي كذلك إلى أن تهيب الجمعية العامة بالدول التي لم تقبل بعد بالاختصاص الإلزامي للمحكمة أن تنظر بشكل إيجابي في ذلك من أجل المساهمة في تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي وتمكين المحكمة من الوفاء بمهامها التي نص عليها الميثاق. ويهيب السودان كذلك بمجلس الأمن، والذي لم يطلب رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٧٠ – أي نحو نصف قرن، للاستفادة من المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وكمصدر للآراء الاستشارية المتعلقة بتفسير مبادئ القانون الدولي المتعلقة بأنشطتها. كما يدعو الجمعية العامة والأجهزة الأخرى والوكالات المتخصصة لطلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية فيما يتصل بتفسير مبادئ القانون الدولي المتعلقة ببرامجها.

إننا نشيد بصفة خاصة بالحياد المطلق المستمر منذ عام ١٩٤٥ والذي التزمت به المحكمة بصفة مطلقة. وقد حدث في تاريخ هذه المحكمة العريقة ما يؤيد ذلك بطريقة تدعو إلى الرضا والاطمئنان. وفي فترة التقرير، نلاحظ بذات الرضا والاطمئنان أنها قد بتّت بطريقة ناجزة في عدد من الدعاوى والأوامر، وأن عدداً آخر مقدّراً من الدعاوى قد رفع إليها في ذات الفترة للبت فيها.

ختاماً، نجدد تقديرنا للدور الذي تضطلع به المحكمة مرة أخرى، ويعرب السودان عن دعمه ومساندته حتى تتمكن المحكمة من الاضطلاع بمسؤولياتها على النحو الذي تتبعه وعلى النحو المطلوب.

السيد تينيا (بيرو) (*تكلم بالإسبانية*): ترحب بيرو، بوصفها بلداً ملتزماً بتعددية الأطراف وبالقانون الدولي، بالتقرير الذي عرضه اليوم في الجمعية العامة رئيس محكمة العدل الدولية، القاضي عبد القوي أحمد يوسف، والذي يصف الأعمال المضطلع بها بين ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ و ٣١ تموز/يوليه (A/73/4). وبالمثل، نهنئ القاضي يوسف على انتخابه في شباط/فبراير رئيساً للمحكمة.

تؤدي محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، دوراً أساسياً في نظام تسوية المنازعات بالوسائل السلمية على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وهو إسهام أساسي في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي. ولذلك نؤكد من جديد حاجة المنظمة، ولا سيما مجلس الأمن الذي نحن حالياً جزء منه، إلى تشجيع استخدام وسائل التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، وبعد أن لجأنا إلى اختصاص المحكمة في الفصل في المنازعات، يمكننا أن نشهد على فعاليتها في تسوية المنازعات بين الدول. وفي الواقع، فإننا نشدد على التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع على تعيين الحدود

البحرية مع شيلي، ونُشدّد على امتثال الدولتين لقرار المحكمة، بروح من حسن الجوار.

وتودّ بيرو أن تذكر بأنه يجوز للمحكمة أيضاً، بالإضافة إلى اختصاص الفصل في المنازعات، وفقاً للمادة ٩٦ من الميثاق، إصدار آراء استشارية بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من هيئات الأمم المتحدة المأذون لها والوكالات المتخصصة. وهذان هما مجالا اختصاص محكمة العدل الدولية التي تساهم بها، من خلال الأحكام والأوامر والآراء، في تعزيز توضيح نطاق القانون الدولي باعتباره الخيار الحقيقي للسلام.

وفي ضوء ما تقدم، يسر بيرو أن تشير إلى أن الجمعية العامة قد حثت الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر في الاعتراف باختصاص المحكمة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، كما فعلت بيرو مع ٧٢ من الدول الأخرى. ويود وفد بلدي أن يشيد بالعمل الذي اضطلع به القضاة البارزون للمحكمة، لا سيما رئيس المحكمة ونائب الرئيس.

كما نود أن نسجل تقديرنا للعمل القيم الذي يقوم به قلم المحكمة، لا سيما رئيس قلم المحكمة ونائبه. وفي هذا السياق، ندعو الجمعية العامة إلى مواصلة النظر بعناية في احتياجات المحكمة، مع الأخذ في الاعتبار أنشطتها الحالية، التي كانت مكثفة بشكل خاص.

ويمثل استمرار ارتفاع مستوى نشاط محكمة العدل الدولية تعبيرا عن المكانة التي يتمتع بها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. كما تتجسد هذه الهيبة في التنوع الجغرافي للقضايا المعروضة عليها، مما يؤكد على الطابع العالمي لولايتها القضائية. في هذا السياق، وبالنظر إلى ما هو منصوص عليه في المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة، تود بيرو أن تسلط الضوء على أهمية وجود أمريكا اللاتينية بين مجموعة القضاة من أجل ضمان أن تكون النظم القانونية الرئيسية في العالم ممثلة على النحو الواجب.

ومن المهم أيضا أن نواصل التفكير في السبل الكفيلة بتكييف أساليب عمل المحكمة للاستجابة للأعباء الإجرائية وتعقيدات القضايا المعروضة عليها. ونكرر تقديرنا للدولة المضيفة، مملكة هولندا، على التزامها ودعمها المستمر لعمل المحكمة. ونشدد على أهمية التعاون بين المحكمة والهيئات الرئيسية الأخرى للمنظمة التي يوجد مقرها في نيويورك. وفي هذا الصدد، يشجع وفد بلدي على استمرار العلاقة الجيدة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مرة أخرى على الأهمية البالغة التي نعلقها على عمل المحكمة في الدفاع عن وجود نظام دولي قائم على القواعد. هذا أمر ضروري إذا أريد للمجتمع الدولي أن يتصدى بفعالية للتحديات والتهديدات العالمية الخطيرة التي تواجه السلم والأمن الدوليين.

السيد غفور (سنغافورة) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفد بلدي أن يبدأ بتوجيه الشكر إلى رئيس محكمة العدل الدولية، سعادة القاضي عبد القوي أحمد يوسف، على إحاطته الشاملة عن أنشطة محكمة العدل الدولية خلال العام الماضي. كما نهنئ القاضي يوسف على انتخابه رئيسا للمحكمة، وكذلك القاضية شوي هانتشن على انتخابها نائبة للرئيس. ونود أيضا أن نهنئ العضوين الجديدين في المحكمة، القاضي نواف سلام، والقاضية يوغي إيواساوا، على انتخابهما.

تؤمن سنغافورة إيمانا راسخا بأن العلاقات الدولية يجب أن تحكمها سيادة القانون من أجل الحفاظ على السلم والاستقرار الدوليين، وأن محكمة العدل الدولية تؤدي دورا أساسيا في النظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد. لقد ساعدت المحكمة، على مدى أكثر من ٧٠ عاما، على بلورة القانون الدولي وتوضيحه في مجالات مختلفة مثل قانون البحار، والسيادة الإقليمية، واستخدام القوة، وتفسير المعاهدات، على سبيل المثال لا الحصر. وفي رأينا فإن، دور المحكمة أكثر أهمية اليوم من أي وقت مضى. وعلى

نحو ما ذكر وزير خارجيتنا أثناء المناقشة الرفيعة المستوى للجمعية العامة، فقد شهدنا في السنوات الأخيرة أزمة ثقة في مفهوم تعددية الأطراف ومؤسساتها (انظر A/73/PV.14). وقد أثيرت تساؤلات سواء في مجال التجارة أو الأمن أو تسوية المنازعات حول ما إذا كان النظام المتعدد الأطراف يمكن أن يواصل إيجاد الحلول الفعالة التي نحتاج إليها للتغلب على التحديات العالمية.

وفي ظل هذه الخلفية، فإن امتثال جميع الدول للقواعد المتفق عليها يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للدول الصغيرة، مثل سنغافورة. ولهذا السبب كانت سنغافورة مدافعا قويا عن الأمم المتحدة، والقانون الدولي، والنظام المتعدد الأطراف القائم على القواعد. ونشعر بارتياح كبير إزاء ما ورد في تقرير المحكمة من أن كل ما تقوم به المحكمة إنما يرمي إلى النهوض بسيادة القانون وتعزيزها، وهو الدور الرئيسي والأساسي لمحكمة العدل الدولية. ونشجع المحكمة على الالتزام بلا كلل بتحقيق هذا الهدف، ولتحقيق ذلك فإن مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، المنصوص عليه في المادتين ٢ و ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أساسي. تؤدي محكمة العدل الدولية دورا بالغ الأهمية في هذا السياق عن طريق توفير محفل رسمي وموضوعي للدول من أجل حل منازعاتها وفقا للقواعد والمبادئ الراسخة في القانون الدولي.

وإذ أنتقل إلى أعمال المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض، فقد شاركت سنغافورة في اثنتين من القضايا المعروضة على المحكمة، واللتين رفعتا في عام ٢٠١٧. تتعلق القضية الأولى بطلب ماليزيا مراجعة حكم المحكمة الصادر بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج، عملا بأحكام المادة ٦١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وتتعلق القضية الثانية بطلب ماليزيا لتفسير الحكم نفسه، بموجب المادة ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، أبلغت سنغافورة المحكمة أنها وافقت على طلبات ماليزيا لوقف كلتا القضيتين. وسجلت المحكمة في وقت لاحق وقف كلتا القضيتين، اللتين تم رفعهما من قائمة قضايا المحكمة. والجدير بالذكر أن الطرفين – سنغافورة وماليزيا – قد خاضا الإجراءات القانونية وأنهيا هذه القضية بصورة ودية. كما تود سنغافورة أن تعرب عن تقديرها لقلم المحكمة لتيسير الإدارة الفعالة والسريعة لكلتا القضيتين اللتين أشرت إليهما من فوري.

وأخيرا، فيما يتعلق بمسألة الموارد والخدمات الإلكترونية، نرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة للاستفادة من التكنولوجيا ووسائط التواصل الاجتماعي من أجل إذكاء الوعي وتحقيق الشفافية في عملها. وتساعد التحديثات المنتظمة لموقعها الشبكي الجديد، فضلا عن التغطية المباشرة وغير المباشرة لوقائع جلساتها العلنية، على جعل الوصول إلى إجراءات المحكمة أكثر سهولة، ولا سيما بالنسبة للعديد من الدول الصغيرة التي ليس لها وجود في لاهاي.

في الختام، تؤكد سنغافورة مجددا على دعمها القوي للغاية لعمل المحكمة. نحن ندرك أن عبء عمل المحكمة لا يزال كبيرا للغاية، على نحو ما سمعنا في الإحاطة المفصلة التي قدمها رئيس المحكمة. غير أننا على ثقة بأنه في ظل القيادة المقتدرة للرئيس يوسف ونائبة الرئيس، شوي هانتشن، ستواصل المحكمة الاضطلاع بمهامها بكفاءة وتميز كبير.

السيدة أوروسان (رومانيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): في مستهل بياني الموجز، أود أن أعرب عن تقدير الوفد الروماني للمعلومات القيمة والمفصلة الواردة في تقرير محكمة العدل الدولية هذا العام، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة خلال الفترة المعنية (A/73/4). يبين التقرير مستوى عال بشكل خاص من ضغط العمل في الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. لقد تم البت في العديد من القضايا، مما قدم إيضاحات هامة فيما يتعلق بمسائل صعبة من مسائل القانون الدولي لتعود بالفائدة على الممارسين القانونيين

في كل مكان. ولا يزال جدول القضايا المعروضة على المحكمة حاليا يسجل عددا كبيرا من القضايا التي تضم بلدانا من مختلف مناطق العالم وبشأن قضايا ذات أهمية كبيرة، ليس فقط بالنسبة للأطراف المعنية، بل وللمجتمع الدولي بأسره.

وندرك تمام الإدراك أن عبء العمل المتزايد يثقل كاهل المحكمة أكثر ويزيد من إلحاح الحاجة إلى ضمان امتلاك المحكمة لموارد كافية للاضطلاع بمهامها. ولكن استعداد الدول المتزايد للجوء إلى المحكمة يمثل اتجاها جديرا بالترحيب. ولا يسعنا إلا أن نشير إلى أن العديد من القضايا المقدمة إلى المحكمة تتعلق بمسائل معقدة وحساسة سياسيا على حد سواء، الأمر الذي يشكل دليلا على الثقة التي لا تزال تضعها الدول في المحكمة باعتبارها الوسيلة الرئيسية لحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في حالة فشل المحاولات الرامية إلى إبرام تسويات عن طريق الحوار والمفاوضات في التوصل إلى حل مُرض للمنازعات.

ولا يمكن للمحكمة التصرف من تلقاء نفسها أو في غياب موافقة جميع الدول الأطراف في نزاع معروض عليها. ولذلك، فإن الدول تمكّن المحكمة، من خلال موافقتها، من التصرف وتمنحها الفرصة للمساهمة في تحقيق السلام العالمي من خلال حل المنازعات على أساس تطبيق القانون. ومن خلال سلوك الدول أيضا في تنفيذ قرارات المحكمة، فإنها تلتزم بمنطق ميثاق الأمم المتحدة وتتصرف ضمن نطاق الأمم المتحدة ذاتها. ويضفي ذلك معنى على النظام – نظام قانوني دولي متين – الذي أنشأته الدول لصون السلام والأمن في جميع أنحاء العالم.

ويمكن لرومانيا أن تقدم نفسها كمثال على كيفية تغير نهجها إزاء محكمة العدل الدولية بمرور الوقت. فمن دولة اعترفت بالولاية الجبرية للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، التي حلت المحكمة محلها، أصبحت رومانيا دولة تعارض بشدة اختصاص محكمة العدل الدولية أثناء الحقبة الشيوعية، ولكنها عادت إلى موقفها الأولي بعد أكثر من ٥٠ سنة عندما أودعت إعلانا بقبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية في عام ٢٠١٥.

وتشجع رومانيا الدول على قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية للفصل في منازعات القانون الدولي وتلاحظ أن هناك وسائل مختلفة يمكن من خلالها أن يحدث هذا القبول – إما على أساس مخصص أو على أساس معاهدة محددة أو على أساس دائم. وبغض النظر عن الوسائل، ينبغي لنا تمكين المحكمة من التصرف بطريقة لا رجعة فيها.

وخلال الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية، أشار الأمين العام السابق بان كي مون إلى أنه إذا تم اختيار طريق السلام وعهدت الدول إلى القضاة بحل خلافاتها، فإن ذلك يعزز الاستقرار ويعود بالفائدة على المجتمع الدولي بأسره. وأود أن أردد هذه الكلمات وأؤكد أنه من مصلحة الجميع على خير وجه أن تختار الدول حل منازعاتها باللجوء إلى الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية في حالة عدم نجاح الوسائل الأخرى لتسوية النزاعات سلميا. فليس الهدف من وجود المحكمة تزيين حيزنا المعيشي فحسب، بل لتعديل هذا الحيز لاستيعاب وحفظ الوئام من خلال تطبيق القانون الدولي.

وفي عالم يشهد تحديات خطيرة للسلام والأمن، تضطلع محكمة العدل الدولية، باعتبارها ركيزة أساسية للسلام وعلاقات حسن الجوار في جميع أنحاء العالم، بدور محوري في تعزيز النظام القانوني الدولي. وتؤكد رومانيا من جديد دعمها للهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة وتشدد على ثقتها بحياد المحكمة وفعاليتها ومهنيتها.

السيد النفاتي (ليبيا): بداية، أود أن أشكر صاحب السعادة القاضي عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، على إحاطته الإعلامية القيمة. كما نهنئه بانتخابه رئيسا للمحكمة ونتمنى له ولباقي أعضاء المحكمة كل التوفيق.

يؤيد وفد بلادي البيانين اللذين أدلى بهما كل من ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة بلدان عدم الانحياز، وممثل غامبيا باسم مجموعة الدول الأفريقية.

أحس المجتمع الدولي منذ القدم أنه بحاجة إلى قضاء دولي دائم يتم اللجوء إليه في حالة تسوية المنازعات الدولية. وكان له ذلك بعد ميلاد منظمة الأمم المتحدة وظهور محكمة العدل الدولية كجهاز رئيسي من أجهزتها الرئيسية، فاضطلعت بدور ثنائي يتمثل في تسوية المسائل التي تحال إليها. ولكن السؤال الذي يدور في الذهن حول مدى قيام محكمة العدل الدولية بدورها المناط بها.

فنجد أن ٨٠ في المائة من القضايا المعروضة على المحكمة تخص نزاعات مختلفة بين الدول و٢٠ في المائة يتعلق بطلب المشورة القانونية. ومن ثم، فإن وجود محكمة دولية حتى ولو كانت سلطاتها غير مكتملة قد جنب الأسرة الدولية في الكثير من المناسبات اللجوء إلى القوة والحرب. ومن جهة أخرى، إن تدخل بعض الدول في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بعدم تضمينه سلطة المحكمة في القضاء الإجباري الذي لا يحابي ولا يجامل أحدا على حساب الآخرين، كما هو العمل به في الأجهزة القضائية الوطنية، أضعف من أحكام المحكمة في الكثير من القضايا ووقف عائقا أمام تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية في الكثير من المناسبات.

ففي شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة، حيث نجتمع اليوم، رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية حول شرعية سلطة الاحتلال الإسرائيلي لبناء جدار عازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فأصدرت المحكمة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ رأيا بعدم شرعية بناء الجدار واعتبرته مخالفا للقانون الدولي وطالبت بوقف بنائه وبدفع تعويض للمتضررين الفلسطينيين. وناشدت المحكمة كلا من مجلس الأمن والجمعية العامة أن يقررا ما هي الخطوات الإضافية المطلوبة لإنهاء الوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار.

وجاءت مطالبة المحكمة مجلس الأمن لاتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٩٤ من الفصل الرابع عشر، حيث تنص هذه المادة في الفقرة الأولى منها على:

”يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها“.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتقول:

”إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم“.

غير أن مجلس الأمن لم يتخذ تلك الإجراءات التي كانت ستسهم في إرساء العدل والإنصاف بكل نزاهة وموضوعية. إن المجتمع الدولي مُطالب بالامتثال إلى إرادة المحكمة والعمل على تنفيذ أحكامها عملا بالواجبات والالتزامات القانونية التي ينص عليها القانون الدولي. إن بلادي كانت خصما أمام هذه المحكمة في كثير من المناسبات، والتزمت الدولة الليبية بجميع أحكام المحكمة الصادرة حتى ولو كانت لا تصب في مصلحة بلدي. فبلدي يحترم القضاء الدولي وملتزم بأحكامه، مشيدا بدوره في إرساء قواعد العدالة.

ختاما، ينبغي أن تتضافر كل الجهود من أجل منح قرارات وأحكام محكمة العدل الدولية كل الدعم والتأييد في سبيل توفير الآليات العملية من أجل تطبيقها وضمان تنفيذها.

السيد ريتجين (بلجيكا) (*تكلم بالفرنسية*): في البداية، يود وفدي أن يشكر القاضي عبد القوي أحمد يوسف، رئيس محكمة العدل الدولية، على عرضه التقرير السنوي للمحكمة (A/73/4) بالنيابة عن مملكة بلجيكا، أود أن أثني على عمل جميع القضاة، ولا سيما الرئيس يوسف، ونائب الرئيس شوي هانتشن. بوصفي ممثلا لبلجيكا، أود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة

للإشادة برئيس قلم المحكمة، السيد فيليب كوفرور ابن بلدنا، الذي يضطلع وأعضاء فريقه بمهام واجباتهم على نحو مثالي وبتقدير كبير لسنوات عديدة. وأخيرا، أود أن أهنئ القاضي نواف سلام والقاضي يوغي إيواساوا على انتخابهما مؤخرا في المحكمة.

ما فتئت بلجيكا تعلق أهمية كبرى على محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، الذي يقوم بدور حاسم في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مما يسهم في منع نشوب الصراعات وتحقيق أهداف الأمم المتحدة.

في هذا الصدد، أود أن أذكر بأن عام ٢٠١٨ يوافق الذكرى السنوية الستين لقبول بلجيكا للولاية القضائية الإجبارية للمحكمة. وفي هذه المناسبة نشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تقبل بعد بالولاية الإجبارية للمحكمة على قبولها. وفي الوقت نفسه، ندعو جميع الدول المعنية إلى الاستمرار في قبول هذه الولاية القضائية في سياق معاهدات محددة ثنائية أو متعددة الأطراف والتي هي طرف فيها وأفردت المحكمة بوصفها الأداة الرئيسية لتسوية المنازعات الناشئة عن هذه المعاهدات.

إن بلجيكا بعد قراءتها للتقرير الذي قدمه الرئيس يوسف هذا الصباح، لا يسعها إلا أن تلاحظ عبء عمل المحكمة المتزايد باستمرار. في الواقع، توجد حاليا، ١٧ قضية لم يُبت فيها بعد. ويعكس هذا النشاط المكثف ثقة الدول بالمحكمة واهتمامها بإيجاد حل لمنازعاتها بالوسائل السلمية. إن التنوع الجغرافي في الدول المعنية في القضايا المعروضة على المحكمة والتنوع في المجالات التي يطلب إليها فيها إصدار حكم تشهد على الدور الأساسي الذي تضطلع به المحكمة والطابع العالمي لولايتها القضائية. فالمحكمة من خلال الأحكام والفتاوى التي تصدرها، والتي تتزايد على نحو ملحوظ بمرور السنين، تساهم مساهمة كبيرة في تطبيق وتفسير ودقة القانون الدولي. وبالنظر إلى نطاقها الواسع في الاجتهاد القضائي، ومساهمتها في تحديد وتطوير القانون الدولي، فإننا نشجع الدول والمنظمات الدولية على الاستمرار في المستقبل في إدراج نصوص المعاهدات المتعددة الأطراف التي تقر بولاية المحكمة بشأن المنازعات المتصلة بتطبيق أو تفسير تلك المعاهدات.

مما لا شك فيه أن تمثيل مختلف الأنظمة القانونية واللغات والثقافات في المحكمة يسهم في كفاءة وجودة أحكامها. ومع ذلك، فإننا مقتنعون اقتناعا راسخا بأن المحكمة لا يمكن أن تكون فعالة حقا إلا إذا نالت الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عنها الاحترام الواجب.

السيد ألداي غونساليس (المكسيك) (*تكلم بالإسبانية*): يواجه العالم اليوم تحديات هائلة من قبيل تغير المناخ، والنزاعات المسلحة والإرهاب وانتهاكات حقوق الإنسان، كل ذلك يضع سيادة القانون على المحك ويضعف من تعددية الأطراف. وإزاء هذا الواقع، تصبح قوة المؤسسات العالمية والقانون الدولي أمرا أساسيا. وانطلاقا من هذه الرؤية تشارك المكسيك في مناقشة اليوم.

إن العمل الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية لا يمكن النظر إليه فقط بوصفه بندا آخر من بنود جدول أعمال الجمعية العامة. بل يجب أن يكون محور اهتمامنا حتى تصبح تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، من خلال عمل الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، مقدرة حق قدرها.

يبين التقرير الذي عرضه الرئيس يوسف قوة المحكمة، ويؤكد أهمية صون السلم والأمن الدوليين (A/73/4) وتحقيقا لهذه الغاية، من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه في العقد الماضي وحده عرضت الدول في جميع مناطق العالم أمام المحكمة أكثر من ٢٠ قضية منازعات جديدة، وقد طبقت وظيفتها الاستشارية. وبالمثل، فإن طائفة كبيرة من المسائل التي تجري معالجتها، تتراوح من المنازعات الإقليمية، سواء في البر أو في البحر، إلى حصانات المسؤولين

في الدول، ويبين تنوع المصادر القانونية التي يجري الاحتجاج بها وتحليلها أن المحكمة هي أعلى سلطة قضائية في العالم.

ومع ذلك، يساور وفد بلدي القلق لأنه لم تقبل حاليا بالولاية الإجبارية للمحكمة سوى ٧٣ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أي أقل من نصف عدد أعضاء المنظمة، بل أن البعض منها يسعى إلى آليات أخرى تحاشيا للخضوع إلى ولايتها. وفي مواجهة هذا السيناريو، تكرر المكسيك أن انعدام المساءلة ستكون دائما عاملا يضعف سيادة القانون. وعلاوة على ذلك، فهي تولد خطر ظهور منازعات جديدة يمكن أن تؤدي إلى صراعات ذات بعد دولي.

نحن ندرك أيضا أن الحكم وحده ليس كافيا لاستعادة سيادة القانون عندما يُنتهك، وإنما هو شرط مسبق لتنفيذ التدابير الرامية إلى استعادة النظام والقانون. وفي النهاية، تتوقف فعالية المحكمة على الامتثال لأحكامها. ولئن كانت حالات عدم الامتثال، لا تزال تمثل أقلية صغيرة، فإنها تضعف وظيفتها بدرجة كبيرة.

هذه مسألة شديدة الحساسية بالنسبة لبلدي. في عام ٢٠٠٣، لجأت المكسيك، للمرة الأولى في تاريخها، إلى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بما يسمى بقضية أفينا من أجل التوصل إلى حل بحسن نية للنزاع الناجم عن انتهاك المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بشأن ٥١ قضية لمواطنين مكسيكيين محكوم عليهم بالإعدام في مختلف محاكم الولايات المتحدة. ومع صدور حكم قضائي لصالحنا في عام ٢٠٠٤، بعد ١٥ عاما تقريبا من صدور الحكم، فإنه لم يتم الامتثال له. وعلاوة على ذلك، خلال هذه السنوات، جرى إعدام ستة أشخاص مكسيكيين، جميعهم كانوا تحت حماية حكم المحكمة.

ونعتقد أن كل عملية من عمليات الإعدام هذه انتهاك آخر للقانون الدولي. وبكل احترام، ندعو إلى ألا يكون الأمر كذلك بالنسبة للسيد روبرتو راموس مورينو، الذي يشمله أيضا الحكم الصادر في قضية أبينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) والذي من المقرر تنفيذ حكم إعدامه في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر.

وأؤكد مجددا على الرسالة التي بدأت بياني بها، وهي أن المخاطر الحالية التي تتعرض لها سيادة القانون تجبرنا على إعطاء محكمة العدل الدولية المكانة التي منحها إياها ميثاق الأمم المتحدة نفسه بشأن موضوع بأهمية تسوية المنازعات، ولا سيما عندما يمكن أن تؤدي إلى نزاعات تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما.

وفي نهاية المطاف، لا بد أن نتذكر أن الخيار الأفضل سيكون دائما هو اللجوء إلى المحاكم للفصل في المنازعات، وأن الأحكام التي تصدرها المحكمة ستظل تحدد ملامح نظام عالمي يقوم على القانون والعدالة، وأن عدم الامتثال للقانون لا يمكن أن يضفي الشرعية على عدم وفاء الدول بالتزاماتها الدولية.

السيدة رودريغيث أباسكال (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): تؤيد كوبا البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز.

ترحب جمهورية كوبا بعرض تقرير محكمه العدل الدولية (A/73/4) الذي يغطي الفترة من ١ أب/أغسطس ٢٠١٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨. ونؤكد من جديد التزامنا بإنفاذ القانون الدولي بصرامة.

وينوه وفد بلدي بعمل المحكمة منذ إنشائها. وتكتسي قراراتها وفتاواها أهمية بالغة، ليس بالنسبة للقضايا المعروضة عليها فحسب، ولكن لتطوير القانون الدولي العام أيضاً، حيث إن المحكمة مصدر هام من مصادره. وترحب جمهورية كوبا بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٣، من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أعلنت قبولها بالولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية وموافقتها المسبقة عليها.

وتعرب كوبا عن أسفها لأن بعض أحكام المحكمة غير منفَّذة، في انتهاك صارخ للمادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يجب على كل دولة عضو في الأمم المتحدة بموجبها أن تتعهد باحترام التزاماتها في جميع المنازعات التي هي طرف فيها. وفي ذلك الصدد، يلاحظ بلدي بقلق أن فعالية وإنفاذ أحكام المحكمة يمكن انتقادهما، ولكن ليس بدون مبرر، عندما لا تعترف بعض البلدان بالأحكام التي لا تخدم مصالحها. ومن المحزن أن رفض هذه البلدان الامتثال لقرارات المحكمة وعرقلة آليات الأمم المتحدة لإنفاذ هذه القرارات بالاستفادة من حق النقض الذي تتمتع به في مجلس الأمن، يبين أوجه القصور التي تشوب أدوات الإنفاذ في المحكمة. ويدل ذلك على ضرورة إصلاح منظومة الأمم المتحدة بحيث تعطى ضمانات إضافية للبلدان النامية لتحقيق تكافؤ الفرص مع الدول القوية. وينطبق الشيء نفسه على محكمة العدل الدولية.

وتعلق كوبا أهمية خاصة على الفتاوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، بما في ذلك فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المعنونة ”الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة“ (انظر A/ES-10/273)، الأمر الواجب التطبيق تماما في الظروف الحالية. ولهذا السبب، وعلى النحو المعرب عنه في هذه القاعة، تحث كوبا على تنفيذ الفتوى التي صدرت عن المحكمة تنفيذا كاملا، وتدعو جميع الدول إلى احترام أحكام المحكمة والامتثال لها في تلك المسألة الهامة.

وتودّ كوبا أن تشكر المحكمة على المنشورات التي وفَّرتها للحكومات الأطراف، وعلى مواردها المتاحة على شبكة الإنترنت، وهي مواد قيمة لدراسة القانون الدولي العام ونشره، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية التي غالباً ما يحرم بعضها من المعلومات المتعلقة بتطور القانون الدولي. وفي حالة كوبا، فإن سبب ذلك هو سياسة الحصار البالية والسخيفة التي فرضتها الولايات المتحدة ورفضتها الغالبية الساحقة من المجتمع الدولي.

ونؤكد مرة أخرى على أن جمهورية كوبا بلدٌ مسالمٌ يحترم القانون الدولي، ويفي دائما وبإخلاص بالتزاماته الدولية بموجب المعاهدات التي هو طرف فيها. ونغتنم هذه الفرصة لإعادة تأكيد التزامنا بالسلام.

السيد شو هونغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): في البداية، اسمحوا لي، بالنيابة عن الوفد الصيني، أن أهنئ الرئيس يوسف ونائب الرئيس شو هانشن على انتخابهما لرئاسة محكمة العدل الدولية. ونشكر الرئيس يوسف، على تقريره عن أعمال المحكمة (A/73/4)، ونشكر جميع القضاة وموظفي المحكمة على عملهم الشاق خلال العام الماضي.

إن محكمة العدل الدولية، المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وهي المؤسسة القضائية الدولية الأكثر حجية وتأثيرا في العالم اليوم. ومنذ إنشاء المحكمة قبل أكثر من ٧٠ عاما، دأبت على أداء المهام القضائية وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة، مصدرة أكثر من ١٢٠ حكما وحوالي ٣٠ فتوى. وتؤدي هذه الأنشطة القضائية دورا هاما في تفسير وتطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي والتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وصون السلم والأمن الدوليين.

وما برح حجم عمل المحكمة يزداد في السنوات الأخيرة. وفي السنة الماضية على وجه الخصوص، ازداد عدد القضايا الخلافية وطلبات الحصول على فتاوى من المحكمة، مما يشهد على تنامي دور المحكمة في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية وزيادة ثقة المجتمع الدولي في المحكمة وتوقعاته منها. وتتعلق القضايا الخلافية وطلبات الفتاوى المعروضة حاليا على المحكمة بقضايا هامة في القانون الدولي، مثل السيادة الإقليمية، وإنهاء الاستعمار والحصانات، وحماية حقوق الإنسان، والجزاءات الأحادية الجانب، في جملة أمور، والكثير منها ينطوي على مبدأ موافقة الدول، عندما تحتج به السلطات القضائية الدولية لتسوية

المنازعات بين الدول. وستؤثر الطريقة التي تتناول بها المحكمة هذه القضايا تأثيرا مباشرا على مصالح الدول المعنية أو الوظائف الهامة التي تضطلع بها وكالات الأمم المتحدة، وقد تكون لها آثار بعيدة المدى على وضع قواعد القانون الدولي ذات الصلة. ولذلك، يجب على المحكمة أن تعمل بما يتفق تماما مع القانون والحفاظ على سلطتها وسمعتها من خلال ما تتخذه من إجراءات.

وينبغي تزويد المحكمة بما يكفي من الموارد لضمان أدائها لوظائفها القضائية بفعالية. وعلى وجه الخصوص، ونظرا لعبء العمل المتزايد، من الضروري أن تتاح للمحكمة الموارد بما يتناسب مع احتياجاتها الفعلية. وبوصف الصين عضوا دائما في مجلس الأمن، فإنها ستواصل دعم

المحكمة في الحصول على الضمانات والتأييد اللازمين في إطار الأمم المتحدة.

إن الصين مدافع قوي عن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، بوصفها مبدأ هاما من مبادئ القانون الدولي. وما فتئت تلتزم بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية عن طريق التفاوض والتشاور، وترفض بحزم كثرة اللجوء إلى الإجراءات الدولية التي تؤدي إلى تفاقم الخلافات وتوسيع نطاق المنازعات. وفي الوقت الحاضر، تواجه العلاقات الدولية تحديات شديدة بفعل النزعة الانفرادية. وستعمل الصين بثبات إلى جانب المجتمع الدولي للحفاظ على النظام الدولي مع وجود الأمم المتحدة في صميمه، والدفاع عن القانون الدولي استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة.

وكمسألة طبيعية، يشمل ذلك دعم المحكمة في القيام بمهامها القضائية، طبقا للقانون. ونأمل مخلصين أن تقدم محكمة العدل الدولية إسهامات أكبر في دعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

السيد حتي (لبنان) (*تكلم بالفرنسية*): في البداية، أود أن أشكر رئيس محكمة العدل الدولية، السيد عبد القوي أحمد يوسف، على تقديمه التقرير عن أنشطة المحكمة (A/73/4). وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئه على توليه رئاسة المحكمة هذا العام، فضلا عن السيدة غسويه هانكين على توليها لمنصب نائب الرئيس.

وتظل محكمة العدل الدولية عنصرا أساسيا في نظام دولي يقوم على التعددية وتظل بمثابة حلقة أساسية في تعزيز العلاقات الودية بين الدول. وتجدر الإشارة هنا إلى أن التسوية القضائية، بموجب المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، تشكل إحدى الوسائل السلمية المتاحة للدول لحل نزاعاتها.

وتشكل أيضا عنصرا رئيسيا في صون وتطوير القانون الدولي، سواء من خلال الدعاوى القضائية أو الفتاوى. وتبث المحكمة الحياة في القواعد القانونية من خلال إثبات أنه لا يمكن اختزالها في مجرد مفاهيم مبهمة.

ويتمثل أحد أسباب حماية وتطوير القانون الدولي في ثنائية لغة المحكمة. وتعكس اللغتان الإنجليزية والفرنسية الرسميتان في المحكمة تقليدًا وثقافة ونظامًا قانونيًا. لذلك، فإن استخدامهما المتوازن يؤثر على الاجتهاد القضائي للمحكمة. وقال الأستاذ آلان بيليه أيضاً إن ثنائية اللغة هي ”ضمانة لعدالة أفضل تكون دولية بشكل أكبر، وبالتالي ربما تكون أكثر قبولاً لجميع أطراف النزاع، على غرار الدول ذات السيادة“.

ويظهر التنوع الجغرافي للدول التي تستخدم المحكمة، مدى تفوقها ويزيد من تعزيز طابعها العالمي. وبالإضافة إلى ذلك، يسهم النطاق المتنوع للمجالات التي يغطيها عمل المحكمة، من النزاعات الإقليمية والبحرية إلى حقوق الإنسان، إلى تفسير وتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، في إثراء اجتهادات المحكمة الدولية وتوضيح جوانب القانون الدولي. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك اعتراف المحكمة غير المسبوق في حكمها بشأن بعض الأنشطة التي تقوم بها نيكاراغوا في المنطقة الحدودية (كوستاريكا ضد نيكاراغوا) في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٨ بشأن الحق في التعويض عن الأضرار البيئية.

علاوة على ذلك، يسر وفد بلدي أن يلاحظ أن عبء العمل المتزايد للمحكمة لا يمنعها من إصدار حكم في إطار زمني معقول. وبالفعل، ورد في التقرير أن الفترة الفاصلة بين اختتام الإجراءات الشفهية وإصدار الحكم أو الفتوى من جانب المحكمة لا تتجاوز ستة أشهر في المتوسط. ويعرب وفد بلدي عن امتنانه للقضاة، ولرئيس قلم المحكمة، ولجميع أعضاء المحكمة، على كفاءتهم المهنية.

إن لبنان، باعتباره أحد البلدان المؤسسة للأمم المتحدة، لا يزال ملتزما بقوة بتحقيق العدالة الدولية وتعزيز سيادة القانون. ولذلك، فإن دعمه لهذه الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، يشكل فقط المظهر الواضح والثابت لذلك الالتزام.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.